مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 1 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 1 السنة: 2024

في هذا العدد:

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 1, March 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 22\12\2023
Accepted date: 22\12\2024
Published date: 28\03\2024

PRACTICAL APPLICATION OF THE DOCTRINAL ISSUES RELATED TO ALLAH'S NAMES AND ITS RULINGS

Mohammed Naeemkhan Ahmadshah
Phd Researcher, Da'wah Department, College Of Islamic Sciences
Al-Madinah International University, Malaysia
E-mail: taibmohmmd@gmail.com

Mohamed Al-Sayed Al-Besatti
Asst.Prof. Da'wah Department, College Of Islamic Sciences
Al-Madinah International University, Malaysia
E-mail: mohamed.elbosaty@mediu.my

Abstract

In the core of the research, I mentioned in it the approach of Ahl al-Sunnah wal-Jamaa'ah in the doctrinal issues related to judging others apostates (Takfeer), the conditions for declaring a specific person as apostate, and the danger of unjustly declaring Muslims as apostates, as well as the danger of not accusing the infidel, and the moderation of Ahl al-Sunnah in this matter.Then I mentioned the sects and groups that went astray in the matter of names and rulings, their origin and the beginning of their emergence, and the reasons for their deviation in the matter of Allah's Names and Rulings, and I have pointed out their misconceptions. Then I refuted some of the misconceptions that the sects and parties opposing the Ahlus-Sunnah infer through the legal texts, with the mention of the most important results of the research.
Keywords: Application, Doctrinal issues, Misguided groups and parties

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد 8، العدد 1، مارس 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2023\12\22
تاريخ القبول: 2024\12\22
تاريخ النشر: 2024\03\28

التطبيق العملي للمسائل العقدية المتعلقة بالأسماء والأحكام[1]

محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان

باحث دكتوراة قسم الدعوة، كلية العلوم الاسلامية

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

محمد السيد البساطي

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

ملخص البحث

ذكرت في البحث منهج أهل السنة والجماعة في المسائل العقدية المتعلقة بالتَّكفير، وشروط تكفير المعين، وخطورة تكفير المسلمين بغير حق، وكذلك خطورة عدم تكفير الكافر، ووسطية أهل السنة في ذلك. ثم ذكرت الفرق والجماعات التي ضلت في باب الأسماء والأحكام، ونشأتهم وبداية ظهورهم، وأسباب انحرافهم في باب الأسماء والأحكام، وبيان شبههم. ثم قمت بالرَّدُّ على بعض الشبهات التي يستدل بها الفرق والأحزاب المخالفة لأهل السنة من خلال النصوص الشرعية، مع ذكر أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: التطبيق، المسائل العقدية، الفرق، والجماعات المخالفة.

---

[1] هذا البحث في الأصل مستل ومقتبس من رسالتي الدكتوراة (الأسماء المذمومة في النصوص الشرعية دراسة عقدية).

المقدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة، بعث رسوله بالدين القويم وأحسن له في الدارين العاقبة، وشرفَّ أمته على سائر الأمم فهي إلى كل خير سابقة، أحمده على نعمه وآلائه السابغة.

وأصلي وأسلم على رسوله ذي المناقب العالية، والدرجة الرفيعة الباسقة، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى قيام الساعة.

وبعد:

فإن التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي من أخطر البدع وأشدها على الأمة، وذلك لاستباحة التكفيريين دماء وأموال وأعراض الأمة متقربين بذلك إلى الله، معتقدين في ذلك أعظم الأجر والمثوبة من الله.

ولا تزال الأمة في واقعها المعاصر تعاني ما تعاني من هذا الانحراف الخطير، بسبب انتشار التكفير بغير دليل بين أوساط كثير من أفراد الأمة، خصوصا الشباب منهم الذين تأثروا بأهل البدع واعتنقوا أفكارهم، حتى لقد أصبح تكفير الحكام، والعاملين تحت ولايتهم شائعا عند هؤلاء، بل وصل الأمر إلى العلماء القائمين بأمر الدين علما وعملا، وفتوى وحسبه، ونصحا وتوجيها لأئمة المسلمين وعامتهم، بل بلغت الفتنة بهؤلاء إلى تكفير سائر المجتمعات الإسلامية المعاصرة من غير استثناء لفرد من أفراد الأمة، وأنه لم يبق في الناس اليوم دين ولا إيمان.

ولما كان منشأ هذا الانحراف هو الجهل بحقيقة الدين وعدم التفقه في أصوله، ومبادئه، وإثارة بعض الشبهات الخطيرة من أعداء الملة، والابتعاد عما كان عليه سلف الأمة اعتقادا وسلوكا، رأيت أن أسهم بالكتابة لمعالجة هذه القضية الخطيرة، فشرعت مستعينا بالله في ذلك بإعداد البحث بعنوان: (التطبيق العملي لمسائل الأسماء والأحكام) مبينا شروط التكفير وضوابطه على ضوء الأدلة الشرعية، موضحا القواعد والأصول المعتبرة للتكفير عند أهل السنة، لعل الله أن ينفع به في رفع هذه الفتنة عن الأمة.

مشكلة البحث:

من أهم أسباب ظهور الغلو والتكفير الخطأ في فهم مسائل الأسماء المذمومة وأحكامها، إلى جانب وجود خلط عند بعض المتصدرين للدعوة وطلب العلم في تلك المسائل، حيث تخلط أحكام الفسق بالكفر، وترتب على ذلك تكفير المسلمين بالكبائر كما هو منهج الخوارج، لذا يعمل هذا البحث على تحديد مفاهيم تلك الأسماء، وإطلاقاتها الشرعية، وضبط أحكامها العقدية، وبيان كيفية تطبيقاتها الواقعية على الأفراد والمجتمعات.

أهداف البحث:

بيان منهج أهل السنة والجماعة في الأسماء والأحكام المتعلقة بالتَّكفير، والتفسيق، مع ذكر بعض الفِرق والأحزاب والجماعات المعاصرة التي خالفت أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والأحكام.

مع ذكر أشهر الشبهات التي يستدل بها المخالفون لأهل السنة والجماعة في باب الأسماء والأحكام المذمومة والرد عليها ومناقشتها علميا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

أن هذا البحث يخدم طلاب العلم في هذا العصر والذي جهل فيه كثير من طلبة العلم علم الأسماء المذمومة وأحكامها في الكتاب والسنة.

كما أن هذا البحث متضمن للرد العلمي الشبهات المتعلقة بباب مسائل الأسماء والأحكام العقدية، والتي زلت فيه بعض المسلمين أقدامهم، أو نحوا منحا خاطئا، ويكون سببًا في هدايتهم وإزالة شبهاتهم بعد عون الله تعالى وتوفيقه.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في هذه الرسالة هو المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث أتتبع مسائل الأسماء والأحكام وأقوال أهل العلم فيها نظريا ووصفيا، ثم أحلل تلك المسائل بمناقشتها، وأوجه أدلتها، وبيان الراجح فيها، ودحض أدلة الفرق الضالة بالبراهين القاطعة.

الدراسات السابقة.

كتبت هذا البحث ضمن رسالتي (الأسماء المذمومة في النصوص الشرعية دراسة عقدية) وقررت نشره في مجلة العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية و لم أجد بحثا علميًا في هذا الشأن خاصة، إلا أن هناك رسائل علمية قد تتداخل بعض مسائلها في موضوع هذا البحث، وسأذكر في الفقرات التالية الدراسات المتعلقة بموضوعي وأوجه الاختلاف والاتفاق في ذلك، فمن تلك الدراسات ما يلي:

أولا: المسائل العقدية المتعلقة بالكفار، للباحث: إيهاب نادر علي موسى، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.

ولهذه الدراسة أوجه اتفاق واختلاف تتجلى فيما يلي:

1. أن هذه الرسالة دراستها عن المسائل المتعلقة بالكفار خاصة وبحثي في التطبيق العلمي لمسائل الأسماء والأحكام.

2. أن هذه الرسالة درست المسائل المتعلقة بالكفار عامة ولم يتعرض كونه من الأسماء المذمومة، وأحكامه، وتطبيقه، وسياقه في النصوص الشرعية.

3. أن ذكر المسائل في هذه الدراسة من عامة كتب أهل العلم، وموضوع بحثي من خلال نصوص القرءان الكريم والسنة النبوية.

4.أن موضوع بحثي خاصة بالتطبيق العملي للأسماء والأحكام المتعلقة بالمسلمين وغيرهم، وليست عامة في الأحكام المتعلقة بالكفار كما في الدراسة المذكورة.

ثانيا: ضوابط ومقاصد التشبه بالكفار دراسة عقدية، للباحثة خلود عبد العزيز الحسن، رسالة ماجستير، من جامعة القصيم.

لهذه الدراسة أوجه اتفاق واختلاف تتجلى فيما يلي:

1. أن هذه الدراسة درست جوانب متعلقة في تشبه المسلمين بالكفار، فتطرقت فيها لاسم من الأسماء المذمومة، وبعض أحكامه، والتي هي جزء في أحد الأسماء المذمومة التي سأدرسها في بحثي وبحثي يعم التطبيق العملي لجميع الأسماء المذمومة وأحكامها.

2. أن هذه الدراسة مصادرها عامة في ذكرها لأحكام الكفار، والتي تدخل فيه مصدر القرآن والسنة التي هي خاصة بدارستي في الأسماء المذمومة ومصادر بحثي الذي سأدرسه خاصة بنصوص القرآن والسنة وشروحها.

ثالثا: الأمثال القرآنية في الكفر والكافرين والنفاق والمنافقين، دراسة عقدية، للباحثة: الجوهرة بنت عبد الله آل الشيخ، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود.

هذه الدراسة متباينة عن موضوع بحثي فيما يلي:

أ. تتفق هذه الدراسة أنها تدرس بعض الأحكام المتعلقة بالكافرين والمنافقين، واسمين من الأسماء المذمومة التي سأدرسها، وتختلف في أن هذه الرسالة خاصة بالأمثال القرآنية وبحثي في تطبيق العملي للمسائل العقدية تتعلق بالأسماء المذمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا تعلق له بالأمثال القرآنية إلا فيما يتعلق بالأسماء المذمومة.

ب. تتفق هذه الدراسة بعض محتواها مع موضوع بحثي في مصطلح الكفر والنفاق، بخلاف موضوع بحثي فإنه يعم في التطبيق العملي للأسماء الأخرى أيضًا كالظلم والشرك، والفسق، والمجرم، والضال، وغيرها من الأسماء.

ج. تتفق هذه الرسالة أنها متعلقة موضوعها بالآيات القرآنية، وكذلك موضوع بحثي متعلق بالآيات القرآنية والسنة النبوية لكنها تخالف موضوع بحثي لأنها في بيان الأمثال القرآنية، وموضوع بحثي في بيان التطبيق العملي للمسائل العقدية تتعلق بالأسماء المذمومة وأحكامها الشرعية.

التمهيد:

الكلام في هذا الفصل يكون عن خطورة التكفير بغير الحق، وكذلك خطورة عدم تكفير الكافر والمشرك، وكشف بعض شبهات الجماعات والفرق الضالة المعاصرة والقديمة، لأن التكفير بحد ذاته فإن منه حقا ومنه باطل، لا يمكن القول أن التكفير كله حق، أو القول أن التكفير كله باطل، والدين الصحيح لابد أن يُعرَفَ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال الله أيضا: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ المائدة: (٧٣) فالذي يقول: أن الإسلام ليس فيه تكفير هذا جاهل، لا يعرف قواعد الدين، ذكر الله كفرا في كتابه، وذكر عاقبة الكافرين، وذكر أقواما نص على كفرهم مثل المستهزئين بالدين قال الله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾التوبة: (٦٦)، ولكن هذا التكفير ليس بوابة يدخلها كل أحد، وليس كلمة يوصم بها أي أحد، وليس إطلاقا يطلقه أي أحد، لأن هذا التكفير لو ما انضبط؛ وما كان له قواعد؛ وما كان يتعلق به أحكام ستصبح القضية فوضى، ويطلق على من هب ودب، ويبنى عليه استحلال الدم والمال والعرض، وحيث أن الشارع حكيم عليم، حيث أن الله يعلم أنه سيأتي من يطلق التكفير بالباطل فقد جاء التحذير الشرعي من هذا.

المبحث الأول: منهج أهل السنة والجماعة في المسائل العقدية المتعلقة بالتَّكفير.

المطلب الأول: تعريف التكفير لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف التكفير لغة: مصدر من الفعل الثلاثي المضعف "كفَّر"، ويأتي لعدة معان، منها: وضع اليدين على الصدر والانحناء خضوعا واستكانة[1].

ومنها: أنه يأتي بمعنى التغطية والستر[2].

ثانيا: معنى التكفير اصطلاحا: هو نسبة الشخص إلى الكفر بصيغة الخبر نحو: أنت كافر أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه، كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب[3].

وقال السبكي[4]: التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا[5].

وقيل: التكفير: هو فتوى فقهية بإباحة دم مسلم وفسخ عقد نكاحه ومنع توارثه مع المسلمين، ودفنه في مقابرهم، وكذلك هو اعتقاد جازم بأنَّ هذا الشخص مطرود من رحمة الله وأنه لن يدخل الجنة أبداً، بل هو خالد في النار لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾سورة البقرة:(٢١٧) [6].

المطلب الثاني: في بيان حقيقة التكفير المطلق ومراتبه.

أولا: حقيقة التكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد، الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، بدون تحديد أحد بعينه[7].

ثانيا: مراتب التكفير المطلق، للتكفير المطلق مرتبتان:

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (6/ 180)، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** والأثر، د.ط، (4/ 100).

[2] انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم** شرح صحيح مسلم، (2/ 271)، وابن منظور، **لسان العرب**، ط3 (5/ 146).

[3] انظر: أحمد الرضيمان، **منهج لإمام محمد عبد الوهاب** في مسألة التكفير، ط4، ص:(24) نقلا عن إكمال الإكمال للأبّي.

[4] هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة 771ه. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى. ينظر ترجمته: في الزركلي، **الأعلام**، ط15، (4/ 184).

[5] انظر: السبكي، **فتاوى السبكي**، د.ط، (2/ 586).

[6] انظر: عبد اللطيف، **الغلو وأثره** في الانحرافات العقدية والمنهجية، د.ط، (ص: 73).

[7] انظر: الرحيلي، **التكفير وضوابطه**، ط4، (ص: 115)، وسعود الخلف، **أصول مسائل العقيدة** عند السلف وعند المبتدعة، د.ط، (2/ 57).

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعم، من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ سورة المائدة، الآية: (٧٢)

وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ سورة المائدة، الآية: (٧٣)

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ سورة النساء، الآية: (١٥٠).

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص، كطائفة، أو فرقة، أو جماعة مخصوصة، كأن يقال: اليهود كفار، والنصارى كفار، والرافضة كفار، والجهمية كفار، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ سورة البقرة، الآية: (١٠٢)، وقول الله تعالى: ﴿ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ﴾ سورةالصف، الآية: (١٤)[1]. وقول الله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴿٦٨﴾ ﴾ سورة هود، الآية: (٦٨).

المطلب الثالث: في بيان تكفير المعين وشروطه.

من أصول أهل السنة والجماعة في مسائل التكفير، التفريق بين الحكم على المعيَّن بالكفر، والحكم بالإطلاق.

قال ابن أبي العز الحنفي: "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت[2].

وقال ابن تيمية: "أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[3].

فالتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن، بل لا بدَّ في الحكم بالتكفير على المعيَّن من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

[1] انظر: الرحيلي، **التكفير وضوابطه**، ط4، (ص: 115).
[2] انظر: ابن أبي العز الحنفي، **شرح الطحاوية**، ط1، (ص: 299).
[3] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1، (23/ 345).

شروط تكفير المعَيَّن:

وردت النصوص الشرعية بالتحذير من التساهل في التكفير، وبيان خطورة ذلك، ودلت الأدلة على التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وقد نبه أهل العلم على شروط وضوابط التكفير المعين وهي:

1-أن يكون الذي وقع منه الكفر مكلفاً، بالغاً عاقلاً.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ "[1].

قال ابن قدامة: " أن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف"[2].

2-أن يكون الذي وقع منه الكفر مختاراً.

فلا يحكم على المعين بالكفر إلا إذا كان مختاراً، فإذا كان مكرهاً فلا يحكم عليه بالكفر.

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ سورة النحل، الآية: (106).

ولحديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

وقال ابن كثير: " ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر، إبقاء لمهجته"[4].

كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح أو حزن فتلفظ بالكفر، وذلك لعدم إرادته حقيقة ما قال، كما جاء في قصة الرجل الذي فقد دابته بأرض فلاة وفيه:

فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، (1/ 658) رقم الحديث: (2041)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، (3/ 84) رقم الحديث: (1423)، وصححه الألباني: انظر حديث رقم: (3512) في **صحيح الجامع**، د.ط، (1/ 659).

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (9/ 4).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (1/ 659) رقم الحديث: (2043)، وصححه الألباني، انظر: الألباني، **مشكاة المصابيح**، ط3، (3/ 1771).

[4] انظر: ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ط2، (4/ 606).

وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "[1].

قال القاضي عياض: " فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا من دهش، وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله"[2].

3-ألا يكون متأولاً: فإن كان متأولا فلا يكون كافراً، لأن التأويل ضرب من ضروب الخطأ، وقد عذر الله ﷻ المؤمنين به.

قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾سورة البقرة، الآية: (٢٨٦). وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال: «قد فعلت»[3].

ولحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»[4].

يقول الإمام الخطابي في شرح حديث افتراق الأمة: "فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله"[5].

وقال ابن الوزير: " طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتتريل، وخالفوا في التأويل، فهؤلاء لا يكفر منهم إلاَّ مَنْ تأويلُه تكذيبٌ، ولكنه سَمّاه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجوداً وعالماً...وأما أهل البدع الذين آمنوا بالله وبرسله وكتبه واليوم الآخر، وإنما غَلِطُوا في بعض العقائد لشُبُهَةٍ قَصَرَت عنها أفهامُهم، ولم تبلُغ كشفَها معرفتُهم، فلا دليل على كفرهم، ومن كفَّرهم، فقد اغترَّ في تكفيره من الشبهة بمثل ما اغتروا به في بدعتهم من ذلك" [6].

وقال ابن حجر: " كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم"[7].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، (4/ 2104)، رقم الحديث: (2747).

[2] انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم** شرح صحيح مسلم، د.ط، (8/ 120).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، باب في قوله تعالى إن تبدوا، (1/ 116) رقم الحديث: (126).

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (1/ 659) رقم الحديث: (2043)، وصححه الألباني، انظر: الألباني، **مشكاة المصابيح**، ط3، (3/ 1771).

[5] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ط1، (4/ 295).

[6] انظر: ابن الوزير، **العواصم والقواصم** في الذب عن سنة أبي القاسم، ط3، (4/ 176).

[7] انظر: ابن حجر **فتح الباري**، ط1، (12/ 304).

4-إقامة الحجة: وذلك بأن يتمكن من العلم بما أنزل الله، وأن يكون قادرًا على العمل به،قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ سورة الإسراء، الآية: (١٥).

ولحديث أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1].

قال ابن حزم: "ولا خلاف في أن امرأ لو أسلم و لم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر"[2].

يقول الإمام ابن القيم: "إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ سورة الإسراء، الآية: (١٥).، وقال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ سورة النساء، الآية: (165) ...وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه إنما يعذّب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذى يعترف بذنبه[3].

المطلب الرابع: بيان خطورة عدم تكفير الكافر.

الإسلام هو الدين الذي اختاره الله ورضيه، ولا يقبل أيّ دين سواه، وكل من ابتغى ديناً غير دين الإسلام فهو كافر، دلَّ على ذلك:

قوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

وما رواه أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[4].

وتكفير من حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ بتكفيره حق لا ريب فيه، ولا يمكن دفعه أو مدافعته، وممّن حكم

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم، (1/ 134) رقم الحديث: (153).
[2] انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د.ط، (12/ 135).
[3] انظر: ابن القيم، **طريق الهجرتين** وباب السعادتين، ط2، (ص: 413).
[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم، (1/ 134) رقم الحديث: (153).

الله ﷻ بتكفيرهم:

1-اليهود: كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ سورة النساء، الآية: (١٥٥).

2-النصارى: كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾سورة المائدة، الآية:(١٧).

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ سورة المائدة، الآية: (٧٣).

فالله حكم على النصارى بالكفر، لما صدر منهم من الأقوال التي تدل على شركهم وكفرهم بالله رب العالمين، ومثلهم اليهود.

فمن لم يكفِّر اليهود والنصارى، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم، فهو كافر بالله العظيم.

قال القاضي عياض رحمه الله: "ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك"[1].

وقال ابن تيمية{" XE فهرس الأعلام:ابن تيمية "} رحمه الله: "فمن لم يقرّ باطنا وظاهرا بأن الله لا يقبل دينا سوى الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يقرّ بأن بعد مبعث محمدﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا فليس بمسلم، ومن لم يحرم التديُّن بعد مبعثهﷺ بدين اليهود والنصارى بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين"[2].

وقال محمد بن عبد الوهاب[3] رحمه الله: "من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح

---

[1] انظر: القاضي عياض، **الشفا** بتعريف حقوق المصطفى، ط2، (2/ 610).

[2] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1، (27/ 464).

[3] هو: شيخ الإسلام الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب{" XE فهرس الأعلام:الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب "} بن سليمان بن علي التميمي النجدي، أبو عبد الله، كان من المجدّدين للدعوة السلفية في الجزيرة العربية بمساعدة الأمير محمد بن سعود، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والأصول الثلاثة، وغيرها من الكتب، توفي سنة 1206هـــــــ. انظر ترجمته في: عثمان بشر، **عنوان المجد**، ط4، (1/89-96)، وصالح العبود، **عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب** السلفية، ط4، (1/105-233)، وأحمد الرضيمان، **منهج الإمام محمد عبد الوهاب** في مسألة التكفير، ط4، ص: (16-22).

مذهبهم، كفر"[1].

المطلب الخامس: بيان خطورة تكفير المسلمين بغير حق.

وقد ورد الوعيد الشديد في حقّ من كفَّر مسلماً بغير دليل ولا بيِّنة، والأصل في المسلم أنه باقٍ على إسلامه، وأن من دخل في الإسلام بيقين فإنه لا يخرج منه إلا بيقين، وقد جاءت الأدلة والنصوص متضافرة في التحذير من التسرع في تكفير المسلم.

وتكمن خطورة التكفير بغير وجه حق، كونه من القول على الله بلا علم، وهذا الأمر بلا شك ولا ريب من أعظم الذنوب وأكبرها.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾** ﴾ سورة الأعراف ـــ الآية: (٣٣).

وممّا ورد في السنة المطهرة:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما» [2]. لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من التكفير أشد التحذير.

قال ابن عبد البر: "في قوله فقد باء بها أحدهما يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر"[3].

وقال الشوكاني**{" XE** فهرس الأعلام:الشوكاني **"}** -رحمه الله: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار"[4].

ومن الآثار السيئة المترتبة على تكفير المسلم ما يلي:

[1] انظر: علماء نجد، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط6، (2/ 361).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (8/ 26) رقم الحديث: (6104)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر: (1/ 79) رقم الحديث: (111).

[3] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (17/ 22).

[4] انظر: الشوكاني، **السيل الجرار** المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، (ص: 978).

1-استباحة دمه وعرضه، وقد حذَّر النبيﷺ أمته من ذلك في قولهﷺ:

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1].

2-أن تكفير المسلم في الإثم والجرم كقتله:

عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[2].

3-إطلاق الكفر بغير حقٍّ على المسلم لمزٌ في إيمانه، بل إنّ سوءَ الظنّ بالمسلم والنيل منه محرَّم فكيف بالحكم عليه بالكفر، واللهﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ الحجرات:(١١).

قال ابن عبد البر في تفسير هذه الآية:" هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق وهذا موافق لهذا الحديث فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه"[3].

يتضح من خلال النصوص المتقدمة، أن رمي المسلم بالكفر من أعظم ما توعَّد الله قائله بالعقوبة والوعيد، إذ الأصل في المسلم براءة الذِّمَّة حتى يقوم دليل على الحكم عليه بالكفر.

المطلب السادس: وسطية أهل السنة في باب التكفير، بين المرجئة، والوعيدية.

أهل السنة والجماعة وسط بين الغلاة والجفاة في باب الكفر والتكفير والوعيد:

كما وصفهم الله في كتابه بأنها الأمة الوسط، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

ومن صور وسطية أهل السُّنَّة والجماعة اعتدال منهجهم في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد ومسألة التكفير، بين الخوارج الذين كفَّروا مرتكب الكبيرة وحكموا عليه بالخلود في النار، وسلبوه اسم الإيمان بالكلية، وحرموه الشفاعة[4] والمعتزلةِ الذين جعلوا مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فليس مؤمنًا وليس

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى، (1/ 24) رقم الحديث: (67).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن، (8/ 15) رقم الحديث: (6047).

[3] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (17/ 21).

[4] انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين** واختلاف المصلين، ط1، (1/ 85) حيث يقول عن الخوارج أنهم يقولون: "أن كل كبيرة كفر وأن الدار دار كفر يعنون دار مخالفيهم وأن كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالداً مخلداً ويكفرون علياً -رضوان الله عليه-في التحكيم ويكفرون =

كافرًا، وأنه مخلّدٌ في النار غير أنّ عذابه فيها دون عذاب الكفار[1]، وبين المرجئةِ القائلين بأنه لا تضرّ مع الإيمان معصيةٌ كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، فالكبائر عندهم لا تؤثّر في إيمان المؤمن، فيبقى كامل الإيمان، فإيمان الفاسق وإيمان الأنبياء والصالحين سواء لا يزيد ولا ينقص[2].

قال ابن الجوزي: " وقالت المرجئة إن من أقر بالشهادتين وأتى بكل المعاصي لم يدخل النار أصلا وخالفوا الأحاديث الصحاح فِي إخراج الموحدين من النار قَالَ ابْن عقيل مَا أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقا فَإِن صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء فالمرجئة لما لم يمكنهم جحد الصانع لما فيه من نفور الناس ومخالفة العقل أسقطوا فائدة الإثبات وهي الخشية والمراقبة وهدموا سياسة الشرع فهم شر طائفة عَلَى الإسلام"[3].

لقد تبين من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم سلامة منهج أهل السنة والجماعة ووسطيته، وزيغ وانحراف منهج الوعيدية والمرجئة وتطرف منهجم فلهذا يقال أهل السنة والجماعة في أهل الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل.

=

الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص ويرون قتل الأطفال. وباكريم، **وسطية أهل السنة** بين الفرق، ط1، (ص: 356) بتصرف.

[1] انظر: القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول** الخمسة، ط3، ص(701).

[2] انظر: الشهرستاني، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.ط، (4/ 37) بتصرف.

[3] انظر: ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ط1، (ص: 76).

المبحث الثاني: الفرق والأحزاب والجماعات التي ضلَّت في باب الأسماء والأحكام

المطلب الأول: ذكر الفرق والجماعات التي ضلت في باب الأسماء والأحكام، ونشأتهم وبداية ظهورهم.

يُعَدُّ النزاع في الأسماء والأحكام، وحقيقة الإيمان والإسلام أَولُّ اختلاف وقع في الأمة، وافترقت لأجله، وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكَفَّر بعضُهم بعضًا، وقاتل بعضهم بعضا[1].

وذلك أنهم اختلفوا فيمن له طاعات ومعاص، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار، وهو من يسمى الفاسق المِلِّي، فالخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين[2].

ومسألة الفاسق الملي أول مسألة فرقت بين الأمة[3]، وأول من أظهر النزاع فيها هم الخوارج، حيث كفروا أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه من الذنوب، وقالوا ما الناس إلا مؤمن وكافر[4]. ثم جاء بعدهم المعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر مخلدون في النار كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفار، بل فساق نتزلهم بين المترلتين، ولم يوافقوا الخوارج في تسميتهم كفارا[5]. وأمام هذا الغلو المفرط ظهرت مقالة مرجئة الفقهاء[6]،فقابلوا الخوارج والمعتزلة وصاروا طرفا آخر، فحكموا على الفاسق الملي بالإيمان الكامل، وقد ظهرت مقالة هؤلاء الفقهاء في أواخر المائة الأولى للهجرة.

إن من أشهر الفرق التي ضلت في باب الأسماء والأحكام والوعيد ما يلي:

أولا: الخوارج: يختلف المؤرخون في تحديد بدء نشأة الخوارج هل كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد عثمان أو في عهد عليٍّ رضي الله عنهما، أو أن نشأتهم لم تبدأ إلا بظهور نافع بن الأزرق[7] وخروجه عام 64ه؟

لكن أرجح الأقوال هو أن نشأتهم بدأت بانفصالهم عن جيش الخليفة الرابع علي رضي الله عنه وخروجهم عليه، وهذا الرأي هو الذي عليه الكثرة الغالبية من العلماء، إذ يُعَرِّفُونَ الخوارج بأنهم هم الذين

---

[1] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1، (7/ 5).

[2] انظر: ابن تيمية، **الإيمان الأوسط**، ط1، (ص: 24) **ومجموع الفتاوى** له، ط1، (7/ 479)

[3] انظر: المصدر السابق، (22/ 130).

[4] انظر: ابن تيمية، **الإيمان الأوسط**، ط1 (ص: 27)، **ومجموع الفتاوى** له، ط1، (12/ 471) و (7/ 482).

[5] انظر: المصدر السابق، (ص: 29)، ومجموع الفتاوى له، ط1 (7/ 484).

[6] انظر: المصدر السابق، (ص: 55)، ومجموع الفتاوى له، ط1 (7/ 507).

[7] هو: نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد: رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقيههم، من أهل البصرة، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس، مات سنة 65ه.ينظر في ترجمته **الأعلام للزركلي**، ط15، (7/ 351).

خرجوا على علي بعد التحكيم، ومن هؤلاء الأشعري فقد أرخ للخوارج، وأقدم من أرخ لهم منهم هم الخارجون على الإمام علي وقال عنهم:" والسبب الذي له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب"[1].

وقد تابعه في صنيعه البغدادي حيث بدأ التاريخ للخوارج بذكر الخارجين على علي رضي الله عنه[2].وكذلك يرى أبو الحسين الملطي أن الفرقة الأولى للخوارج هي المحكمة.

حيث يقول الملطي: " فأما الفرقة الأولى من الخوارج فهم المحكمة الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة فينادون لا حكم إلا لله [3].

والواقع أن نزعة الخوارج قد بدأت بذرتها الأولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتراض ذي الخويصرة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة[4]، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[5].

لكن هل كان هذا خروجا حقيقيا أم كان حادثة فردية اعترض فيها واحد من المسلمين على طريقة تقسيم الفيء طمعا في أن يأخذ منه نصيبا أكبر؟ وهو الأمر الذي سأرجحه[6].

ثانيا: نشأة مذهب المعتزلة: نشأ مذهب المعتزلة في مطلع القرن الثاني الهجري، قبل سنة (110)

---

[1] انظر: الأشعري: **مقالات الإسلاميين** واختلاف المصلين، ط1، (1/ 112).

[2] انظر: الملطي، **التنبيه والرد** على أهل الأهواء والبدع، د.ط، (ص: 47).

[3] انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ط2، (ص: 56).

[4] هو: ذو الخويصرة التميمي–ذكره ابن الأثير في الصّحابة مستدركا على من قبله، ولم يورد في ترجمته سوى ما أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد، قال: بينا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم يقسم ذات يوم قسما فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم: يا رسول اللَّه، أعدل. فقال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل»؟ الحديث.

وأخرجه من طريق تفسير الثعلبي ثم من طريق تفسير عبد الرزّاق كذلك، ولكن قال فيه: إذ جاءه ذو الخويصرة التّميمي، وهو حرقوص بن زهير. فذكره.

قلت: ووقع في موضع آخر في البخاريّ، فقال: عبد اللَّه بن ذي الخويصرة. وعندي في ذكره في الصّحابة وقفة، وقد تقدم في الحاء المهملة. ينظر في ترجمته: انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (2/ 343)، **وفتح الباري** له، ط1، (1/ 294).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (4/ 200) رقم الحديث: (3610).

[6] انظر: العواجي، **الخوارج** تاريخهم وأرائهم الاعتقادية، ط 2، ص:(44).

تقريبا، لأن مبدأ المعتزلة من قصة واصل بن عطاء[1] مع الحسن البصري المتوفى سنة (110) تقريبا، وأصول نشأة المعتزلة لها ثلاث شعب، وكل شعبة تمثل مرحلة، على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الجانب القدري منها، وهو امتداد للقدرية الأولى التي ظهرت في آخر القرن الأول أي حوالي سنة 63هجري تقريبا، وهي قدرية معبد الجهني[2] ثم قدرية غيلان الدمشقي[3] حيث أصبحت المعتزلة هي وريثة هذه التركة، وأصبح اسم القدرية بعد ذلك يطلق على المعتزلة نفسها.

والمرحلة الثانية: ما أنشأته المعتزلة من مبادئ جديدة مبتدعة حول حكم المرتكب الكبيرة، وهي ما سموه المنزلة بين المنزلتين وما يتفرع عنها من مقالات وأحكام.

وهذه المقولة ظهرت فيما يبدو في آخر القرن الأول وأول القرن الثاني الهجري، حيث حدثت قصتها في آخر حياة الحسن البصري كما أسلفت، وفي هذه المرحلة اشتهر وصفها بالمعتزلة[4].

ثالثا: نشأة بدعة المرجئة:

نشأت بدعة الإرجاء في آخر عصر صغار الصحابة، فهو الذي ظهرت فيه المرجئة، وقد نص شيخ الإسلام أن المرجئة ظهرت في إمارة عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان[5]، إذ يقول: "ثم لما كان في آخر عصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية[6].

---

[1] هو: البليغ الأفوه، أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري الغزال وقيل: ولاؤه لبني ضبة، مولده سنة ثمانين، بالمدينة وكان يلثغ بالراء غينا فلاقتداره على اللغة وتوسعه يتجنب الوقوع في لفظة فيها راء كما قيل:

وخالف الراء حتى احتال للشعر. وهو وعمرو بن عبيد رأسا الاعتزال، طرده الحسن عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر فانضم إليه عمرو واعتزلا حلقة الحسن فسموا المعتزلة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (6/ 175)، والزركلي، **الأعلام**، ط15، (8/ 108).

[2] هو: معبد بن عبد الله بن عليم الجهنيّ البصري: أول من قال بالقدر في البصرة. سمع الحديث من ابن عباس وعمران بن حصين وغيرهما. وحضر يوم (التحكيم) وانتقل من البصرة إلى المدينة، فنشر فيها مذهبه. وعنه أخذ (غيلان) المتقدمة ترجمته. كان صدوقا، ثقة في الحديث، من التابعين توفي سنة 80 هجري. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (6/ 287)، والزركلي، **الأعلام**، ط1، (7/ 264).

[3] هو: غيلان بن مسلم الدمشقيّ، أبو مروان: كاتب، من البلغاء: تنسب إليه فرقة " الغيلانية " من القدرية، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى معبد الجهنيّ، توفي سنة 150 هجري. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط 15، (5/ 124).

[4] انظر: ناصر العقل، **الجهمية والمعتزلة** نشأتهما وأصولهما، ط 1، ص:(136).

[5] هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم، والد الخلفاء الأمويين، تمهد حكم بني أمية على يديه، قال الذهبي في السير: "كان من رجال الدهر ودهاة الرجال وكان الحجاج من ذنوبه، توفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط عام 1427، (5/ 141).

[6] انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ط1، (6/ 231).

ونقل في تحديد أدق لوقت ظهور بدعة الإرجاء قول آخر كما يقول: "إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث"[1].

ومراده بالفتنة خروج ابن الأشعث [2]ومن ناصره لقتال الحجاج بن يوسف، أمير العراق آنذاك، وكانت أحداث تلك الفتنة ما بين سنة 81-83هـ[3].

فعلى هذا تكون المرجئة ظهرت بعد انقراض كبار الصحابة، وبعد ذهاب جمهور التابعين، فلم يبق حينئذ إلا صغار الصحابة، وتابعي التابعين، وذلك في إمارة ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان، ثم حصول فتنة ابن الأشعث.

فإذا جمع ما بين هذه الأوقات أمكن تحديد ظهور بدعة الإرجاء بأنه في أواخر العقد السابع وأوائل العقد الثامن من المائة الأولى للهجرة، والله أعلم[4].

المطلب الثاني: أسباب انحراف الفرق والأحزاب في باب الأسماء والأحكام، وبيان شبههم.

سأتكلم فيه عن أهم أسباب انحراف الفرق المخالفة لأهل السنة، وأسباب انحراف الفرق المخالفة على نوعين:

النوع الأول: الأسباب الخاصة التي تتعلق بحقيقة الأسماء والأحكام.

أصل سبب انحراف الخوارج في باب الأسماء والأحكام في تكفير أهل الذنوب والمعاصي ترجع إلى سببين:

أحدهما: متعلق بالأسماء والأحكام أي مسمَّى الفاسق الملِّي وحكمه.

والثاني: متعلق بالجزاء والثواب.

أما السبب الأول: وهو المتعلق بالأسماء والأحكام فمرجعه إلى أصل معتقدهم في الإيمان، وهو أنهم ظنوا أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، ولا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

---

[1] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1، (7/ 395).

[2] هو: الأمير، متولي سجستان، عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجوره وجبروته. فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات، وينتصر ابن الأشعث. ودام الحرب أشهرا، وقتل خلق من الفريقين وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث ومات سنة 84هجري. ينظر في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** د.ط، (5/ 102)، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ط1، (9/ 65).

[3] انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** ط1، (9/ 43).

[4] انظر: **آراء المرجئة** في مصنفات شيخ الإسلام بن تيمية، ط1، ص: (100).

وبالتالي أنه لا يمكن أن يجتمع في العبد إيمان وكفر، أو إيمان ونفاق، هذا الاعتقاد هو الذي جر كلاً من الوعيدية، والمرجئة، إلى الغلط في حق من اجتمع فيه ذلك من حيث الاسم الذي يستحقه في الدنيا، والحكم الذي يستحقه في الآخرة.

يقول شيخ الإسلام:" وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»[2][1] .

فنتج عن هذا أنهم اعتقدوا في مرتكب الكبيرة أنه فاقد للإيمان قالوا: والناس ليس إلا مؤمن وكافر[3] ، فإن لم يكن مؤمنا فهو كافر، ثم أجروا أحكام الكفار على أهل المعاصي فاستباحوا بذلك الدماء والأموال.

فهذا هو أصل سبب انحرافهم وشبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الدنيا من تكفير أهل المعاصي، واستباحتهم دمائهم وأموالهم.

وأما السبب الثاني: وهي المتعلق بالجزاء والثواب فمرجعه لما ظنوه من أن الشخص الواحد لا يجتمع فيه الثواب والعقاب فهو إما مثاب، وإما معاقب.

وقد نقل شيخ الإسلام بن تيمية هذا عنهم، فقال في سياق تقرير معتقدهم في مرتكب الكبيرة:" وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقا للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم بل إما لهذا وإما لهذا فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها"[4].

ثم إنهم لما قرروا هذا الأصل ورأوا أن النصوص جاءت باستحقاق أهل الذنوب للعقوبة، حكموا فيهم بأنهم خالدون مخلدون في النار.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الآخرة في حق أهل المعاصي وزعمهم أنهم مخلّدون في نار جهنم.

فالوعيدية قالوا: نصوص الوعد لا تتناول إلا مؤمنا وهؤلاء ليسوا مؤمنين والمرجئة قالوا: نصوص

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (1/ 93) رقم الحديث: (148).
[2] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1، (7/ 510).
[3] انظر: المصدر السابق، (12/ 471).
[4] انظر: ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، (ص: 191).

الوعيد لا تتناول إلا كافرا، والعصاة ليسوا كافرين[1].

والخوارج في هذا وافقوا المعتزلة في وجوب إنفاذ الوعيد في العصاة دون الوعد، ولهذا يُسمُّون: وعيدية، ويقابلهم المرجئة القائلون بإنفاذ الوعد في حق العصاة دون الوعيد.

الثاني: سبب انحراف المعتزلة وشبهتم في باب الأسماء والأحكام وتكفير أهل الذنوب والمعاصي:

أصل سبب انحراف المعتزلة في باب الأسماء والأحكام وتكفير أهل الذنوب والمعاصي هو نفس سبب انحراف الخوارج، وشبهتم هي نفس شبهة الخوارج في هذه المسألة.

وذلك أنهم جميعا ظنوا أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه، وأن الرجل الواحد لا يكون مستحقا للثواب والعقاب؛ فإما أن يكون مثابا أو معاقبا، وأن كل من توعده الله بالعقاب فلابد بد من إنفاذ الوعيد فيه.

الثالث: سبب انحراف المرجئة وشبهتم في باب الأسماء والأحكام وحكم مرتكب الكبيرة من أهل الذنوب والمعاصي:

يشترك المرجئة مع سائر الفرق المخالفة في مسائل الإيمان، من الخوارج والمعتزلة، في أصل شبهتهم التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة.

يقول شيخ الإسلام:" وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»[2][3].

ثم قال الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئا واحدا لا يتبعض أما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءا منه فإذا ذهبت ذهب

[1] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، (12/ 481)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (1/ 93) رقم الحديث: (148).

[3] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1، (7/ 510).

بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج"[1].

فقالت الوعيدية: فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض ذلك ذهب الإيمان كله، فلا يكون مع الفاسق إيمان أصلا بحال.

والمرجئة وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلّد في النار من أهل التوحيد أحد.

ثم ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان، لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض فقالوا: "كل فاسق فهو كامل الإيمان وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل وإنما التفاضل في غير الإيمان"[2].

فوافق المرجئةُ الوعيديةَ في أصل شبهتهم وهو دعوى أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، ثم خالفوهم في النتيجة، فالوعيدية اعتقدوا زواله بالكلية بزوال بعضه فكفَّروا أصحاب الذنوب والمعاصي، والمرجئة اعتقدوا بقائه كله ببقاء أصله فحكموا في أصحاب الذنوب بأنهم مؤمنون كاملو الإيمان.

النوع الثاني: الأسباب العامة التي تتعلق بمصادر التلقي وفهمها.

وكان من أهم أسباب انحراف الفرق المخالفة العامة ما يلي:

1-عدم التمسك بالكتاب والسنة:

إن الاعتصام بالكتاب والسنة سبب النجاة من كل فتنة، وعدم التمسك بهما سبب كل شر وبلاء وفتنة.

قال محمد بن عبدالوهاب: "باب الوصية بكتاب الله عز وجل وقوله تعالى: ﴿ **ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣** ﴾ الأعراف:(٣)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: " أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ " فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي ». وفي لفظ: "كتاب الله هو حبل الله المتين، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة[3]"[4].

ولما لم يتمسك بعض الناس بكتاب ربهم، وسنة رسولهم، ولم يفهموها وقعوا في فتنة التكفير، بل

---

[1] انظر: المصدر السابق: (7/ 510).

[2] انظر: المصدر السابق: (18/ 271).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليٍّ رضي الله عنه، (4/ 1873) رقم الحديث: (2408).

[4] انظر: محمد عبد الوهاب، **أصول الإيمان** ضمن مجموع مؤلفاته، ط جامعة الإمام، (ص: 256).

وكفروا من دعا إلى توحيد الله، الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[1].

وقال محمد بن عبد الوهاب: "وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم حماية، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك، فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر. وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمره ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا تمثالاً إلا طمسه؛ ولهذا قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القبب المبنية على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفّرونا وقاتلونا، واستحلوا دماءنا وأموالنا، حتى نصرنا الله عليهم وظفرنا بهم[2].

فانظر كيف وقعوا في التكفير، واستباحة الدماء والأموال، لما لم يعملوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من توحيد الله، والحذر من الشرك.

2-اتباع الهوى والإعراض عن النصوص:

فالفِرَقُ المخالفة لأهل السنة لا يرجعون في أحكامهم على من كفَّرُوهم إلى دليل صحيح، ولا يتجردون في هذا للحق، ولهذا يكفِّرُون عموم مخالفيهم، وليس لهم في هذا مستند شرعي، وإنما يحملهم على هذا الهوى، ومن هنا كان تكفير المخالف من علامات أهل الأهواء والبدع، فالتكفير بغير مستند شرعي واتباع الهوى متلازمان، كما أن العدل مع المخالف يتضمن التجرد من الهوى، ولذا أمر الله رسله بالعدل عند الحكم وحذرَّهم من اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ سورة ص، الآية: (٢٦).

وقال الله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ سورة المائدة، الآية: (٤٩)[3].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ ﴾ سورة الجاثية، الآية: (٢٣).

---

[1] انظر: أحمد الرضيمان، **منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب** في التكفير، ط4، ص:(280).

[2] انظر: محمد عبد الوهاب، **الرسائل الشخصية** (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس) (ص: 113).

[3] انظر: إبراهيم الرحيلي، **التكفير وضوابطه**، ط4، ص: (46-47)، وينظر للاستزادة: عبد الرؤف عثمان، **محبة الرسول** بين الاتباع والابتداع، ط2، ص:(149).

قال ابن كثير: "أي: إنما يأتمر بهواه، فمهما رآه حسنا فعله، ومهما رآه قبيحا تركه: وهذا قد يستدل به على المعتزلة في قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين"[1].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن لزوم اتباع الهوى لأهل البدع وأنه لا ينفك عنهم بحال في حديث افتراق الأمة حيث قال: "إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني: الأهواء، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله "[2].

3–الجهل بالدين:

فالجهل بدين الله هو من أعظم الأسباب الحاملة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير دليل ولا برهان شرعي، فإنه لا يقدم على هذا إلا جاهل، وذلك لكثرة النصوص المحذرة من تكفير المسلمين، وما تضمنته من الوعيد الشديد.

3–التأويل الفاسد:

التأويل الفاسد للنصوص هو السبب الحقيقي الباعث لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير حق؛ وذلك أنه ما من رجل من أهل الإسلام يعتقد كفر غيره، إلا ويزعم أن الدليل قد دل على كفر من كفَّره، وإنما وسيلته في ذلك تأويل النصوص على ما اعتقد.

وبذلك وصفهم الصحابة ومن بعدهم:

قال البخاري: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ سورة التوبة، الآية: (١١٥)، وكان ابن عمر، يراهم شرار خلق الله، وقال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»[3].

وأذكر الآن صورتين تدلان على هذا الفهم الفاسد لهؤلاء الغلاة:

الصورة الأولى: سوء فهم ذي الخويصرة واعتراضه على النبي صلى الله عليه وسلم في توزيع غنائم

---

[1] انظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، ط2، (7/ 268).

[2] أخرجه أحمد في مسند، مسند الشاميين، (28/ 134) رقم الحديث: (16937) وصححه الألباني، في **السنة لابن أبي عاصم** ومعها ظلال الجنة، ط1، (1/ 8).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة، (9/ 16) رقم الحديث: (6930).

حنين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[1].

فهذا الرجل الذي عدَّه كثير من العلماء أول الخوارج إنما أتى من فهمه الأهوج المبني على عدم فهمه للنصوص الشرعية.

قال ابن الجوزي في تعليقه على هذا الحديث: "فهذا أول خارجي خرج فِي الإسلام وآفته أنه رضي برأي نفسه ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأتباع هَذَا الرَّجُل هم الذين قاتلوا عَلِيّ بْن أبي طالب"[2].

الصورة الثانية: موقف الخوارج من عليٍّ رضي الله عنه حينما كفروه بالتحكيم:

عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، «يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا، منهم، وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق الله إليه»[3].

قال الآجري: "باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه: لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم ...لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

وقال أيضا: "ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (4/ 200) رقم الحديث: (3610)، ومسلم في صحيحه، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (2/ 744) رقم الحديث: (1064).

[2] انظر: ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ط1، (ص: 82).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، باب التحريض على قتل الخوارج (2/ 749) رقم الحديث: (1066).

[4] انظر: الآجري، **الشريعة**، ط2، (1/ 325)

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾سورة المائدة، الآية:(144). ثم يقرؤون معها: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ سورة الأنعام، الآية: (١)، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"[1].

[1] انظر: المصدر السابق (1/ 342).

المبحث الثالث: الرَّدُّ على الشبهات التي يستدل بها الفرق والأحزاب المخالفة لأهل السنة من خلال النصوص الشرعية

المطلب الأول: تعريف الشبهات لغة واصطلاحا.

الشبهة في اللغة: قال ابن فارس: الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا، يقال: شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ، وَالشَّبَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ: الَّذِي يُشْبِهُ الذَّهَبَ. وَالْمُشَبِّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ، وَاشْتَبَهَ الْأَمْرَانِ، إِذَا أَشْكَلَا [1].

وقيل: (شِبْهٌ) وَ (شَبَهٌ) لُغَتَانِ بِمَعْنًى، يُقَالُ: هَذَا شِبْهُهُ أَيْ شَبِيهُهُ وَبَيْنَهُمَا (شَبَهٌ) بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعُ (مَشَابِهُ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَمَا قَالُوا: مَحَاسِنُ وَمَذَاكِيرُ، وَ (الشُّبْهَةُ) الِالْتِبَاسُ[2].

تعريف الشبهة اصطلاحا: "مَا بِهِ يشْتَبه ويلتبس أَمر بِأَمْر وَمَا لم يتَعَيَّن كَونه حَرَامًا وحلالا لَا خطأ أَو صَوَابا"[3]. وقيل: هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا[4].

وقيل: الشُّبْهَة التَّرَدُّد بَين الْحَلَال وَالْحرَام[5].

والشبهة في الفعل: هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلًا، كظن حل وطء أمة أبويه وعرسه[6].

المطلب الثاني: الرَّدُّ على الشبهات التي يستدل بها الفرق والأحزاب المخالفة لأهل السنة من خلال النصوص الشرعية.

سوف أتناول في هذا المطلب أشهر وأبرز شبهات الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، ثم أتناول الرد على كل شبهة منها:

الشبهة الأولى: تكفير المجتمعات الإسلامية التي تحكم بالقوانين الوضعية.

برر بعض الفرق الضالة وأهل الغلو تكفيرهم للمجتمعات الإسلامية، وخروجهم عليها بالقتل والتفجير بحجة أن جميع الحكام كفار بلا استثناء؛ لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ

---

[1] انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (3/ 243).
[2] انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، (ص: 161).
[3] انظر: الأحمد نكرى، **دستور العلماء** جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، (2/ 142).
[4] انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ط1، (ص: 124)، وقاسم الرومي، **انيس الفقهاء** في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء د.ط، (ص: 105).
[5] انظر: أبو يحيى السنيكي، **الحدود الأنيقة** والتعريفات الدقيقة، ط1، (ص: 77).
[6] انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ط1، (ص: 124).

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾المائدة:(144).

ووجه استدلالهم بالآية أنهم ادعوا شمولها للفساق لأن الفاسق لم يحكم بما أنزل الله، فيجب أن يكونوا كفارا، كما هو ظاهر الآية، "وهذا نص صريح في موضع التزاع"[1]، كما قالوا: لأن كل مرتكب للذنوب لابد وأنه قد حكم بغير ما أنزل الله، فهو داخل تحت الخطاب، ولقد فسروا الآية على الكفر الأكبر وما لهم في ذلك سلف من الأمة.

قال الشيخ محمد رشيد رضا[2]: " أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط"[3].

وقد صدق فإن كتب التفسير شاهدة على ما قال، وهناك أقوال المفسرين وهم سلفنا في ذلك:

1-يقول ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ "من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به و لم يحكم به فهو ظالم فاسق" [4].

2-أن معنى الكفر في الآية: ليس بكفر ينقل عن الملة، وهو قول ابن عباس وطاووس[5].

3-أن معنى الكفر في الآية: أنه به كفر، وليس كمن يكفر بالله وملائكته ورسله، وهو قولٌ لابن عباس[6].

4-إن هذا الكفر يقع على من حكم بجميع الشريعة على غير ما أنزل الله لا على من حكم ببعضه دون بعض، فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك، ثم لم يحكم بجميع ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات[7].

فالآية ليس فيها تكفير من لم يحكم بغير ما أنزل الله تعالى من غير استحلال أو اعتقاد أن الحكم

---

[1] انظر: القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ط1، (487).

[2] هو محمد رشيد علي رضا: ولد في قرية القلمون (جنوبي طرابلس الشام لبنان) سنة 1282هجري، وتوفي في مصر سنة 1354هجري، في سيارة بين مدينة السويس والقاهرة، ودفن بجوار الشيخ محمد عبده، عاش في سورية، ومصر، وزار الآستانة والهند والحجاز وأوروبا وأقطار الخليج، وله عدة مؤلفات ومنها: تفسير المنار، الوهابيون والحجاز.ينظر في ترجمته: **مجلة المنار**، ص: (1) من موقع ملتقى أهل التفسير.

[3] انظر: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، د.ط، (6/ 335).

[4] انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ط1 (2/ 52).

[5] انظر: ابن أبي زمنين، **أصول السنة**، ط 1، (162)، (ص: 202)، وابن البطة، **الإبانة الكبرى**، ط1، (735/2)، والخلال، السنة، ط2، (160/4).

[6] انظر: ابن بطة، **الإبانة الكبرى**، ط1، (733/2)، والخلال، **السنة**، ط2، (160/4).

[7] انظر: البغوي، **معالم التتريل**، ط1، (61/3).

الوضعي أفضل من حكم الله، وإنما فيها الزجر وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله.

لكن القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر من غير تفصيل هو قول الخوارج ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم:

1-قال التابعي الجليل سعيد بن جبير رحمه الله[1]: " وما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾سورة المائدة، الآية:(144). ثم يقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ سورة الأنعام، الآية: (١) ، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل به، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية[2].

2-قال أبو المظفر السمعاني[3]: واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر[4].

3-قال ابن عبد البر: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[5].

4-قال أبو العباس القرطبي عند آية الحكم: "يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى"[6].

الشبهة الثانية: التكفير بالولاء والبراء يعني التكفير بحجة موالاة المجتمعات الإسلامية للكفار:

من شبهات الفرق الضالة والمخالفة لأهل السنة تكفير المسلمين وحكامهم، بسبب المعاهدات بين

---

[1] هو: التابعي الجليل، سعيد بن جبير ابن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد -ويقال: أبو عبد الله الأسدي، الوالبي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام. ينظر في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** د.ط، (5/ 187).

[2] انظر: ابن المنذر، **تفسير القرآن**، ط1، (1/ 121).

[3] هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، من مؤلفاته تفسير القران ثلاث مجلدات، والانتصار لأصحاب الحديث، وتوفي يوم الجمعة، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وأربع مائة، عاش ثلاثا وستين سنة رحمه الله. ينظر في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (14/ 155) مع تصرف، والزركلي، **الأعلام**، ط15، (7/ 303).

[4] انظر: السمعاني، **تفسير القران**، ط1، (2/ 42).

[5] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (17/ 16).

[6] انظر: أبو العباس القرطبي، **المفهم** لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د.ط، (16/ 36).

المسلمين والكفار، ويجعلون ذلك من الموالاة المخرجة من الإسلام، بحجة أنهم يوالون الكفار، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ سورة المائدة، الآية: (٥١).

وهذا معتقد فاسد؛ إذ ليس كل معاهدة أو تعاون موالاة، وليس كل موالاة للكفار كفرا أكبر مخرجا من الملة، إلا عند الخوارج الذين كان أصل ضلالهم في مسألة الإيمان هو أن الإيمان شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض، ولا يتجزأ، ولا يتركب، فإما يبقى جميعا أو يزول جميعاً[1].

فكذلك الولاء والبراء عندهم لا يتجزأ، ولا يتبعض، فإما يبقى جميعا أو يزول جميعا؛ ولذا قالوا: الولاية في الله، والبراءة في الله كذلك تتمثل فيها حقيقة الإيمان، وصاحب الدين لابد وأن يكون على أحد أمرين: إما مواليا لأولياء الله فهو المؤمن، أو مبغضا لهم فهو غير المؤمن[2].

قال الجيطالي[3] الخارجي: "وكذلك عند أصحابنا رحمهم الله الولاية في الله من حقيقة الإيمان، فمن لم يدن بها فلا دين له، ولا ولاية له عندهم"[4].

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: التكفير في باب الولاء والبراء يعتمد على اعتقاد الباطن:

إن مناط التكفير في باب الولاء والبراء على عمل القلب، لا على آثاره وثمراته؛ فإذا اجتمعا حكم به، وإن اختلف فالحكم لعمل القلب دون الجوارح؛ لأنه يظهر من المسلم ولاء ظاهر للكافرين، أو ترك ولاء ظاهر للمسلمين، فيكون بذلك عاصيا لا كافرا، إذا لم يكن فعله صدرا عن ولاء قلبي، كما في قصة حاطب رضي الله عنه وغيرها، وبناء على هذا التقرير فقد قسم العلماء موالاة الكفار إلى قسمين:

القسم الأول: هي الموالاة العامة المطلقة التامة، المرتبطة بالعقيدة والدين، أو ما يعبر عنه بعض أهل العلم بالتولِّي الذي يكون فاعله كافرا مرتدا خارجا عن الإسلام.

---

[1] انظر: ابن حزم، **الفصل في الملل** والأهواء والنحل، ط (3/ 106) بتصرف، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1، (7/ 510) بتصرف.

[2] انظر: السناني، **التحرير** في بيان أحكام التكفير، ط2، ص: (298)، وينظر أيضا: عبد المالك رمضاني، **طليعة الحوار** الدارج بين السنة والخوارج، ط 1، ص: 166).

[3] هو: إسماعيل بن موسى، أبو طاهر الجيطالي:...من أعيان الإباضية، من أهل نفوسة كان يتردد إلى جربة بالسفن قبل بناء القنطرة (وقد بنيت في أيام عبد العزيز أبي فارس سلطان افريقية المتوفى سنة 737 هـــ وحبس مدة في طرابلس الغرب. وصنف كتبا... أحيا بها المذهب الإباضي، منها (قناطر الخيرات) في أصول الدين، وكتاب في (الحساب وقسم الفرائض) و (ما جمع من أجوبة الأئمة) ثلاثة أجزاء، مات سنة 750هجري. ينظر في ترجمته: الزركلي، **الأعلام**، ط 15، (1/ 327).

[4] انظر: الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ط4، ص:(45).

القسم الثاني: هي الموالاة المقيدة، أو الخاصة التي لا يكفر مرتكبها، وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وبغض الكفر وأهله، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، التي لا تخرج صاحبها من الإسلام؛ لأن مجرد النصرة العملية للكفار على المسلمين دون عقيدة القلب لا يُكَفَّرُ بها صاحبها؛ لاحتمال أن يكون ذلك عن ضعف إيمان مع بغض الكفر وأهله[1].

قال ابن عطية عند قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ سورة المائدة، الآية: (٥١)، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه[2].

وقال الماوردي: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: (٥١)، يحتمل وجهين: أحدهما: موالاتهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر. والثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس[3].

وقال ابن الجوزي: فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فانه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فانه منهم في مخالفة الأمر[4].

وقال عبد اللطيف آل الشيخ: "مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة: منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية ؛ ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات"[5].

الوجه الثاني: إن معاهدة المسلمين مع الكفار لا تناقض عقيدة الولاء والبراء:

إن الإسلام أباح معاقدة ومعاهدة الكفار، ولو على شروط فيها حيف على المسلمين، إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين: كدفع ضرر عنهم خاصة عند الضعف والعجز، وأوجب حفظ العهد الذي بيننا وبينهم، إذا وَفُّوا بعهدهم وذمتهم، قال الله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ سورة التوبة، الآية: (٤)، ومما يبين معنى الآية السابقة ما روى البخاري في صحيحه في حديث طويل وفيه: فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم» ، قال سهيل: أما الرحمن، فو الله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما

---

[1] انظر: السناني، **التحرير** في بيان أحكام التكفير، ط2، ص:(300).

[2] انظر: ابن عطية، **المحرر الوجيز** في تفسير الكتاب العزيز، ط1، (2/ 204).

[3] انظر: الماوردي، **النكت والعيون**، د.ط، (2/ 46).

[4] انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط1، (1/ 558).

[5] انظر: علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية** في الأجوبة النجدية، ط6، (8/ 342).

قاضى عليه محمد رسول الله» ، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» – قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» [1].

قال ابن قدامة: ومعنى الهدنة، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ سورة التوبة، الاية: (١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ سورة الأنفال: (٦١) وروي... أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح، سهيل بن عمرو بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين»[2]، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادهم حتى يقوى المسلمون. ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين؛ إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح[3].

وقال ابن القيم في ذكر أحكام صلح الحديبية: "ومنها: أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"[4].

الوجه الثالث: عقد الأحلاف مع الكفار لا يناقض عقيدة الولاء والبراء:

فقد حالف النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديبية بعضَ الكفار، كما في حديث المسور بن مَخرَمَةَ رضي الله عنه في حديثه الطويل في صلح الحديبية وفيه: وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن مع عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم[5].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: " يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي أن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام أو الخاص كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (3/ 193)، رقم الحديث: (2731).

[2] سبق تخريج الحديث.

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (9/ 297).

[4] انظر: ابن القيم، **زاد المعاد** في هدي خير العباد، ط 27، (3/ 272).

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المسور بن مخرمة، (31/ 218).

وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾المائدة: (٥١)، يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يخالفوا أو يتفقوا مع غيرهم، وإن كان الخلاف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم – كان محالفا لخزاعة وهم على شركهم، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين على جهل – أنه لا يجوز للمسلم أن يحسن معاملة غير المسلم أو معاشرته أو يثق به في أمر من الأمور"[1].

وكذلك حالف النبي صلى الله عليه وسلم، يهود المدينة لما هاجر، فدُوِّنت صحيفة الحلف والتناصر، بين المسلمين ومن تبعهم، وبين اليهود ومن تبعهم، وجاء فيها: "وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة"[2].

الشبهة الثالثة: تكفير المجتمعات الإسلامية بشبهة عدم التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من شبهات أهل الضلال تكفير من لا يُحَكِّمُونَ الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ونفي الإيمان عنهم مطلقا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ سورة النساء، الآية: (٦٥) والمجتمعات الإسلامية اليوم يُحَكِّمُونَ قوانين الفرنجة بدلا من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الرد عليها من وجوه:

الوجه الأول: أن الإيمان المنفي في الآية هو كمال الإيمان لا أصله، نظير ذلك ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم، حلف ثلاث مرات بأقوى الصيغ أن من فعل كذا لا يؤمن، مع ذلك لم يختلف أهل العلم في عدِّ صاحب الفعل مسلما ما لم يستحله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»[3].

وقال السمعاني في تفسير هذه الآية: "ومعنى الآية: لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بحكمك، وينقادوا لك، قيل: هذه أبلغ آية في كتاب الله تعالى في الوعيد"[4].

وقال ابن رجب: "وأما معنى الحديث، فهو أن الإنسان لا يكون مؤمنا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به،

---

[1] انظر: محمد رضا، **تفسير المنار**، د.ط، (3/ 228).

[2] انظر: أبو عبيد، **كتاب الأموال**، د.ط، (ص: 263).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (8/ 10) رقم الحديث: (6016).

[4] انظر: السمعاني، **تفسير القران**، ط1، (1/ 444).

ويكره ما نهى عنه، وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ سورة النساء، الآية:(65)[1].

الوجه الثاني: المراد عدم التزام تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم:

قال ابن تيمية رحمه الله في تفسير هذه الآية: " فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله"[2].

فجعله من أهل الوعيد ولم يجعله من أهل الكفر، وهذه الفاظ من تعبيرات العلماء فيما هو الكفر الأصغر دون الكفر الأكبر.

الشبهة الرابعة: التكفير بالاتفاقات الأمنية مع الكفار:

يكفر الفرق الضالة من الخوارج المسلمين وحكامهم بعقد الاتفاقات الأمنية مع الكفار المتضمنة لتبادل المعلومات، وهي التي يطلقون عليها التجسس لصالح الكفار، والجواب على ذلك: أن الشريعة قد اقرت الأحلاف التي تكون بين المسلمين والكفار، والتي يكون هدفها تحقيق أمن النفوس، ونصر المظلوم، والأدلة على ذلك ما يلي:

الأول: إن الله نص في كتابه على وجوب الوفاء بالعهود التي تكون بين المسلمين وغيرهم، إذا تضمنت النصرة على الحق، ومنع الظلم فيما بينهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ سورة النساء:(٣٣)، قال: «ورثة»: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال: " كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ «إلا النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له»[3].

قال ابن جرير الطبري: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ سورة النساء، الآية:(٣٣).

---

[1] انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ط7، (2/ 395).

[2] انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ط1، (5/ 131).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب قول الله: والذين عقدت أيمانكم، (3/ 95) رقم الحديث: (2292).

كان حلفٌ في الجاهلية، فأمرُوا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة ولا ميراث[1].

ثم قال بعد ذكر عدة أقوال المفسرين، وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ "والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء"، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أنّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك[2].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود والمواثيق التي بين المسلمين، إذا تضمنت الحق والعدل: من حفظ النفوس المعصومة، وحفظ الأمن، ونصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم.

الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عقد معاهدة بينه وبين اليهود الذين في المدينة على التناصر بينهم لتحقيق الأمن داخل المدينة، الذي يشمل المسلمين ومن دخل في حلفهم، واليهود ومن دخل في حلفهم:

ففي نص تلك الوثيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة هادن اليهود ووادعهم، فكان نص الوثيقة: "وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا تناصر عليهم. البداية والنهاية ط إحياء التراث، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"[3].

الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم صالح كفار مكة صلح الحديبية الذي تضمن وضع الحرب عشر سنوات، يأمن الناس على دمائهم وأموالهم في مكة والمدينة، ويمتنع الطرفان عن الاعتداء على رعية الطرف الآخر، أومن دخل في حلفه.

روى الإمام أحمد في مسنده: "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه بغير إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة، وإنه لا إسلال ولا إغلال. وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن

---

[1] انظر: الطبري، **جامع البيان**، ط1، (8/ 278).

[2] انظر: المصدر السابق، (8/ 281).

[3] انظر: أبو عبيد، **كتاب الأموال**، د.ط، (ص: 263)، وابن كثير، **البداية والنهاية** ، ط1، (3/ 274).

يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن مع عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم"[1].

قال السناني[2] في تعليقه على هذا الحديث: "في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: أقر في هذه المعاهدة الصلح مع الكفار، بعهود ومواثيق، مكتوبة بين المسلمين والكفار، بحيث يأمن الناس من الطرفين على دمائهم وأموالهم من الخيانة والغدر، وهذا أصل في وجوب الوفاء بالمعاهدات الأمنية اليوم في تسليم المجرمين والإرهابيين إذا احتاج لها المسلمون، خاصة مع ضعف ونحوه؛ لأنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سلمَّ المسلم البريء من كل جناية وفاء للعهد، فتسليم المسلم الذي اعتدى على المعاهدين وخفر ذمة المسلمين من باب أولى بمقتضى المعاهدة الملجئة بين الطرفين، وإن كان الأولى أن يعاقب كل معتد من الطرفين في بلده ما استطعنا إلى ذلك سبيلا"[3].

الشبهة الخامسة: التكفير بالاتفاقات والقواعد العسكرية للكفار في بلاد المسلمين:

ومن شبهات الفرق الضالة في تكفير المسلمين وحكامهم؛ عقد المعاهدات المتضمنة للاتفاقات العسكرية؛ بحجة أن ذلك من التولي لهم الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾سورة المائدة، الآية: (٥١)، وربما صوروا كل معاهدة أنها مبنية على المحبة والتولي التام، ليتعاطف السامع بهذا الطرح، ولا يستند قولهم هذا إلى شرع أو عقل؛ لأن التعاون العسكري مع الكفار له أنواع وأحكام مختلفة وليس محرما مطلقا:

النوع الأول: التعاون مع الكفار أمنيا وعسكريا ضد المسلمين؛ لأجل حب ظهور دينهم وبغض دين الإسلام، فهذا من الموالاة الكفرية التي لا تُعرَفُ إلا بإخبار المتعاون معهم وتصريحه[4].

قال الماوردي: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: موالاتهم في العهد فإنه منهم في

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المسور بن المخرمة، ط1، (31/ 218)، يقول شعيب الأرنؤوط وإسناده حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلسا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع كما سيأتي برقم (18928) (18929). وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد ط1، (31/ 221)، وأصل الحديث في البخاري، كما أخرجه في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (3/ 193)، رقم الحديث: (2731).

[2] هو: دكتور عصام بن عبد الله السناني من العلماء المعاصرين، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

[3] انظر: السناني، **التحرير** في بيان أحكام التكفير، ط3، ص: (314).

[4] انظر: السناني، **التحرير** في بيان أحكام التكفير، ط3، ص: (316).

مخالفة الأمر. والثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس[1].

وقال ابن عاشور[2]: "وقد اتّفق عُلماء السنّة على أنّ ما دون الرّضا بالكفر وموالاتهم عليه من الولاية لا يُوجب الخروج من الربقة الإسلاميّة ولكنّه ضلال عظيم، وهو مراتب في القُوّة بحسب قوّة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين"[3].

النوع الثاني: التعاون معهم أمنيا وعسكريا ضد المسلمين؛ لأجل أمر دنيوي دون اعتقاد قبل، فهذا من الموالاة التي لا تخرج صاحبها من الإسلام؛ وتدل على هذا قصة حاطب رضي الله عنه حينما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حملك يا حاطب على ما صنعت» قال: ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «صدق، فلا تقولوا له إلا خيرا»[4].

قال عبد اللطيف آل الشيخ: " مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: " صدقكم، خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنا بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال: " خلوا سبيله"[5].

وقال ابن العربي: "﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ سورة الممتحنة: (١)، يعني في الظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليما بالتوحيد، بدليل «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: أما صاحبكم فقد صدق»[6].

النوع الثالث: التعاون معهم أمنيا وعسكريا لمصلحة يراها الإمام لا تكون ضد المسلمين، فقد دلت على جوازه النصوص الشرعية:

---

[1] انظر: الماوردي، **النكت والعيون**، د.ط، (2/ 46).

[2] هو: العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ولد بالمرسي ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية في جمادى الأولى سنة (1296هـ) الموافق (1879م) نشأ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في بيئة علمية لجده للأب قاضي قضاة الحاضرة التونسية، وجده للأم الشيخ محمد العزيز بوعتور، ففي مثل هذا الوسط العلمي والسياسي والإصلاحي شبّ مترجمنا فحفظ القرآن الكريم حفظًا متقنًا منذ صغر سنه، وحفظ المتون العلمية كسائر أبناء عصره من التلاميذ، ثم تعلم ما تيسر له من اللغة الفرنسية توفي عام (1973م). ينظر: في ترجمته: خالد الشامي، **بيان موقف الشيخ محمد الطاهر** ابن عاشور من الشيعة من خلال (التحرير والتنوير)، ط1، (ص: 5)، وإبراهيم الحمد، **مدخل لتفسير التحرير والتنوير** لابن عاشور، (ص: 5).

[3] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، د.ط، (8/ 42).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب جاء في المتأولين، (8/ 58) رقم الحديث: (6259).

[5] انظر: علماء نجد، **الدرر السنية** في الأجوبة النجدية، ط6، (1/ 473).

[6] انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، (4/ 225).

1-أن خزاعة كافرهم ومسلمهم دخلوا في حلف النبي صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش وفيهم مشركون، فلمَّا اعتدى أحلاف قريش على أحلافه من خزاعة، وهبَّ النبي صلى الله عليه وسلم لنصرهم ففتح مكة، وكانت خزاعة في جيش النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه جواز الحلف العسكري مع بعض الكفار على النصرة.

جاء في حديث المسور بن مخرمة[1] رضي الله عنه في صلح الحديبية: وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن مع عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم[2].

2-إخبار النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان عن قتال المسلمين والروم معا في حلف بينهم لعدو من ورائهم، مما يدل على جواز التعاون العسكري مع بعض المعاهدين الكفار على قتال الكفار الحربيين: عن ذي مخمر[3]: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ستصالحكم الروم صلحا آمنا، ثم تغزون وهم عدوا، فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة "[4].

قال ابن باز في تعليقه على هذا الحديث: "إنكم تصالحون الروم صلحا آمنا ثم تقاتلون أنتم وهم عدوا من ورائكم فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من وراءنا"[5].

ولقد تبين مما سبق من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم سماحة منهج أهل السنة والجماعة واعتداله، وأن أهل السنة أرحم الأمة بالأمة ولايجرمنهم شنآن قوم على ألا يعدلوا وهذا من فضل الله عزوجل أن هداهم لصراط مستقيم.

---

[1] هو: المسور بن مخرمة: بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ القرشيّ الزهريّ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (4/ 414)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (6/ 93) رقم الترجمة: (8011).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند المسور بن مخرمة، (31/ 218).

[3] هو: ذو مخمر الحبشي، ابن أخي النّجاشي، وفد على النّبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم وخدمه، ثم نزل الشام، وله أحاديث أخرج منها أحمد، وأبو داود وابن ماجة، منها عند أبي داود من طريق حريز بن عثمان، عن يزيد ابن صبيح عن ذي مخبر، وكان يخدم النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم فذكر حديثا في نومهم عن الصّلاة. ينظر في ترجمته: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (2/ 348) رقم ترجمة (2475)، **وتقريب التهذيب** له، ط1، (ص: 203) رقم الترجمة: (1850).

[4] أخرجه أحمد في مسنده، (28/ 31)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب ذكر الأخبار عن وصف مصالحة المسلمين الروم، (15/ 101) رقم الحديث: (6708).

[5] انظر: ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات**، د.ط، (6/ 161).

الــخاتــمة

وتشتمل:

أولا: على نتائج البحث.

ثانيا: على التوصية العلمية:

أولا: نتائج البحث.

1- نشأ التكفير بغير دليل في وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة، هو أول بدع التي ظهرت في الأمة، وكان الخوارج هم أول من أظهر التكفير بالذنوب.

2- بيان وتقرير أن التكفير والتفسيق أحكام شرعية لا مدخل للعقل فيها بحال، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، وليس ذلك لأحد.

3- بيان أن قيام الكفر المطلق في بعض المعيينين لايستلزم تكفير المعين حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

4- بيان شروط تكفير المعين وذكر الأدلة عليها، وهي: البلوغ، والعقل، والاختيار، وبلوغ الحجة، وعدم التأويل.

5-بيان أن النظر في مسألة التكفير لايكون إلا للعلماء الراسخين القادرين على استنباط الحكم الشرعي في هذه المسألة من النصوص، وكيفية تنزيله على المعينين، وكذلك المعرفة بأصول أهل السنة في مسألة التكفير، والإلمام بمواقف الأئمة مع الاحتياط من تكفير من لم يتيقن كفره، و لم يعلم أنه قد قامت عليه الحجة.

6-بيان سبب انحراف الخوارج في تكفير أهل الذنوب والمعاصي ترجع إلى أصل معتقدهم في الإيمان، وهو أنهم ظنوا أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، ولا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

7-من أهم أسباب الإفراط في التكفير: الجهل بالكتاب والسنة، وعدم فهم النصوص بفهم سلف الأمة، والاحتجاج بأحاديث وآثار موضوعة.

8-بيان أن التكفير بكل معاهدة أو تعاون بين المسلمين والكفار مطلقا منهج الغلاة من الخوارج،

إذ ليس كل معاهدة او تعاون مولاةً، وليس كل موالاة للكفار كفرا أكبر مخرجا من الملة بل في المسألة تفصيل كما هو مذكور في كتب أهل السنة.

ثانيا: التوصية:

1-إنه على الرغم من كل البحوث التي دارت موضوعاتها حول مسائل الأسماء والأحكام إلا أنه لاتزال هذه المسألة مجالا خصبا للبحث والدراسة، ولو يقوم بعض الباحثين بتأليف رسائل علمية تشمل خصائص أهل السنة والجماعة، والتعريف بالوعيدية من الخوارج والمعتزلة، ومنهجهم، وباب الولاء والبراء، وشروط الجهاد الشرعي، وذلك لتوعية الأجيال المسلمة بخطر العقائد المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

2-كما أتمنى وأوصي بتكثيف جهود علماء المسلمين في الرد على أصحاب المناهج المنحرفة من التكفيريين والتحذير منهم عبر القنوات والصحف والإعلام، وكشف شبهاتهم الشرسة لتضليل أبناء المسلمين عن الحق والصواب وإيقاعهم في الفتن والانحراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العلمين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa▪ ādāt al-Mubārak ibn Mu▪ ammad ibn Mu▪ ammad Ibn al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-▪ adīth, ta▪ qīq ▪ āhir A▪ mad al-Zāwī, wa-Ma▪ mūd Mu▪ ammad al-▪ anā▪ ī, D. ▪ , Bayrūt-Lubnān, al-Maktabah al-▪ Ilmīyah, 1399h.

[2] al-Imām A▪ mad ibn Mu▪ ammad ibn ▪ anbal ibn Hilāl ibn Asad Musnad al-Imām A▪ mad ibn ▪ anbal, ta▪ qīq Shu▪ ayb al-Arna▪ ūṭ ▪ Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ▪ Abd Allāh ibn ▪ Abd al-Mu▪ sin al-Turkī, Ṭ 1, D. M, Mu▪ assasat al-Risālah, 1421 H.

[3] al-Ash▪ arī Abū al-Ḥasan ▪ Alī ibn Ismā▪ īl ibn Is▪ āq ibn Sālim ibn Ismā▪ īl ibn ▪ Abd Allāh ibn Mūsá ibn Abī Burdah ibn Abī Mūsá, maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-mu▪ allīn, ta▪ qīq Na▪ īm Zarzūr, Ṭ 1, D. M, al-Maktabah al-▪ Aṣ rīyah, 1426.

[4] A▪ mad al-Ru▪ aymān, Manhaj li-Imām Muḥ ammad ▪ Abd al-Wahhāb fī mas▪ alat al-takfīr

[5] al-Albānī Mu▪ ammad Nā▪ ir al-Dīn ibn al-▪ ājj Nū▪ ibn Najātī ibn Ādam, ▪ a▪ ī▪ al-Jāmi▪ al-▪ aghīr wa-ziyādātuhu, D. ▪ , D. M, al-Maktab al-Islāmī D. t.

[6] al▪ ājurrīyu Abū Bakr Mu▪ ammad ibn al-Ḥusayn ibn ▪ Abd Allāh al-Baghdādī, al-sharī▪ ah, taḥ qīq : al-Duktūr ▪ Abd Allāh ibn ▪ Umar ibn Sulaymān al-Dumayjī, al-Nāshir : Dār al-wa▪ an, al-Riyā▪ al-Sa▪ ūdīyah, 1420 h-1999M.

[7] Abū Bakr ibn Abī ▪ Āṣ im Aḥ mad ibn ▪ Amr ibn al-▪ a▪ ▪ āk al-Shaybānī, al-Sunnah, Ṭ 1, taḥ qīq : Mu▪ ammad Nā▪ ir al-Dīn al-Albānī, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, 1400.

[8] al-Bukhārī Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn Ismā▪ īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, al-Jāmi▪ al-▪ a▪ īḥ , Ṭ 1, al-Qāhirah, Dār al-Sha▪ b 1407h.

[9] al-Baghdādī ▪ Abd al-Qāhir ibn ▪ āhir ibn Mu▪ ammad Abū Man▪ ūr, al-firaq bayna al-firaq wa-bayān al-firqah al-nājiyah, ṭ 2, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1977.

[10] al-Baghawī Mu▪ yī al-Sunnah, Abū Mu▪ ammad al-Ḥusayn ibn Mas▪ ūd ibn Mu▪ ammad ibn al-Farrā▪ , Ma▪ ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur▪ ān, ta▪ qīq ▪ Abd al-Razzāq al-Mahdī, Ṭ 1, Bayrūt, Dār I▪ yā▪ al-Turāth al-▪ Arabī 1420h.

[11] Ibn Ba▪ ▪ ah, Abū ▪ Abd Allāh ▪ Ubayd Allāh ibn Mu▪ ammad ibn Mu▪ ammad ibn ▪ amdān, al-Ibānah al-Kubrá, ta▪ qīq Ri▪ ā Mu▪ ṭ ī, wa-▪ Uthmān al-Athyūbī, wa-Yūsuf al-Wābil, Ṭ 1, al-Riyā▪ , Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1409 H

[12] al-Tabrīzī, Muḥ ammad ibn ▪ Abd Allāh al-Kha▪ īb al-▪ Umarī, Abū ▪ Abd Allāh, Walī al-Dīn, Mishkāt al-Ma▪ ābī▪ , ta▪ qīq Mu▪ ammad Nā▪ ir al-Dīn al-Albānī, ṭ 3, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1985.

[13] Ibn Taymīyah, Aḥ mad ibn ▪ Abd al-▪ alīm, Majmū▪ al-Fatāwá, ṭ 3, D. M, Dār al-Wafā▪ , 1426.

[14] Ibn Taymīyah, Aḥ mad ibn ▪ Abd al-▪ alīm ibn ▪ Abd al-Salām, shar▪ al-▪ aqīdah al-A▪ fahānīyah, ta▪ qīq ▪ usayn Mu▪ ammad Makhlūf, D. ▪ , D. M, Dār al-Kutub al-Islāmīyah D. t.

[15] Ibn Taymīyah, Aḥ mad ibn ▪ bdāl▪ lym, al-īmān al-Awsaṭ , Ṭ 1, taḥ qīq, Ma▪ mūd Abū sinn, Dār ▪ aybah lil-Nashr – al-Riyāḍ , 1422h.

[16] Ibn Taymīyah Aḥ mad ibn ▪ Abd al-▪ alīm, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naq▪ kalām al-Shī▪ ah al-qadarīyah, ta▪ qīq Mu▪ ammad Rashād Sālim, Ṭ 1, D. M, Jāmi▪ at al-Imām Muḥ ammad ibn Sa▪ ūd al-Islāmīyah, 1406 H.

[17] al-Tirmidhī Muḥ ammad ibn ▪ Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-▪ a▪ ▪ āk, Sunan al-Tirmidhī, ta▪ qīq wa-ta▪ līq A▪ mad Mu▪ ammad Shākir wa-ākharūn, ṭ 2, Miṣ r, Sharikat Maktabat wa-Maṭ ba▪ at Muṣ ṭ afá al-Bābī al-▪ alabī, 1395h

[18] Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ▪ Abd al-Ra▪ mān ibn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad, Talbīs Iblīs, Ṭ 1, Bayrūt Lubnān, Dār al-Fikr lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr, 1421h.

[19] Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ▪ Abd al-Ra▪ mān ibn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad, Zād al-Musayyar fī ▪ ilm al-tafsīr, ta▪ qīq ▪ Abd al-Razzāq al-Mahdī, Ṭ 1, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-▪ Arabī, 1422h.

[20] Ibn Jarīr al-▪ abarī, Abū Ja▪ far Muḥ ammad ibn Jarīr ibn Yazīd, Jāmi▪ al-Bayān fī tafsīr al-Qur▪ ān, Ṭ 1, D. M, Mu▪ assasat al-Risālah, 1420 H.

[21] al-Jurjānī, ▪ Alī ibn Muḥ ammad ibn ▪ Alī al-Zayn al-Sharīf, alt▪ ryfāt, ta▪ qīq Jamā▪ at min al-▪ ulamā▪ Ṭ 1, Bayrūt-lbnān, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1403h.

[22] Ibn ▪ ajar al-▪ Asqalānī Aḥ mad ibn ▪ Alī Abū al-Fa▪ l, Fat▪ al-Bārī shar▪ ▪ a▪ ī▪ al-Bukhārī, ta▪ qīq wa-ta▪ ▪ ī▪ wa-ishrāf Mu▪ ibb al-Dīn al-Kha▪ īb, ▪ alayhi ta▪ līqāt al-▪ allāmah : ▪ Abd al-▪ Azīz ibn ▪ Abd Allāh ibn Bāz, Ṭ 1, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Ma▪ rifah 1379h

[23] Ibn ▪ ajar, A▪ mad ibn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad ibn A▪ mad, al-I▪ ābah fī Tamyīz al-▪ a▪ ābah, ta▪ qīq ▪ Ādil Aḥ mad ▪ Abd al-Mawjūd wa-▪ alá Muḥ ammad Mu▪ awwaḍ , Ṭ 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1415 H.

[24] Ibn ▪ ajar, Abū al-Faḍ l Aḥ mad ibn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad ibn A▪ mad ibn ▪ ajar, Taqrīb al-Tahdhīb, ta▪ qīq Muḥ ammad ▪ Awwāmah, Ṭ 1, Sūriyā, Dār al-Rashīd, 1406h.

[25] Ibn ▪ azm al-▪ āhirī, Abū Muḥ ammad ▪ Alī ibn Aḥ mad ibn Sa▪ īd, al-Mu▪ allá wa-al-āthār, D. ▪ , Dār al-Fikr Bayrūt D. t.

[26] Ibn ▪ azm al-▪ āhirī, Abū Muḥ ammad ▪ Alī ibn Aḥ mad ibn Sa▪ īd, al-fa▪ l fī al-milal wāl▪ hwā▪ wa-al-ni▪ al, D. ▪ , Maktabat al-Khānjī al-Qāhirah, D. t.

[27] ▪ Abd al-La▪ īf, al-ghulūw wa-atharuhu fī al-in▪ irāfāt al-▪ aqadīyah wa-al-manhajīyah, D. ▪ ,.

[28] al-Khāzin ▪ Alā▪ al-Dīn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad ibn Ibrāhīm ibn ▪ Umar alshyḥ y Abū al-▪ asan, tafsīr al-Khāzin "Lubāb al-ta▪ wīl fī ma▪ ānī al-tanzīl", ta▪ qīq Muḥ ammad ▪ Alī Shāhīn, Ṭ 1, Bayrūt-Lubnān, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1415h

[29] al-Khallāl, A▪ mad ibn Mu▪ ammad ibn Hārūn ibn Yazīd Abū Bakr, al-Sunnah lil-Khallāl Ṭ 1, al-Riyā▪ , Dār al-Rāyah, 1410h.

[30] al-Kha▪ ▪ ābī, Abū Sulaymān ▪ amad ibn Mu▪ ammad ibn Ibrāhīm ibn al-khi▪ āb al-Bustī, Ma▪ ālim al-sunan, Ṭ 1,

[31] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn A▪ mad ibn ▪ Uthmān ibn Qāymāz, Siyar A▪ lām al-nubalā▪ , taḥ qīq majmū▪ ah min al-

mu□aqqiqīn bi-ishrāf Shu▪ ayb al-Arnā▪ ū▪ , ṭ 3, D. M, Mu▪ assasat al-Risālah, 1405h.

[32] al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn Abī Bakr ibn ▪ Abd al-Qādir al-▪ anafī, Mukhtār al-▪ i▪ ā▪ , ta▪ qīq Yūsuf al-Shaykh Muḥ ammad, ṭ 5, Bayrūt ▪ aydā, al-Maktabah al-▪ Aṣ rīyah al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h.

[33] al-Rāghib al-A▪ fahānī, ▪ usayn ibn Mu▪ ammad ibn al-Mufa▪ ▪ al, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur▪ ān, Ṭ 1, Dimashq Bayrūt, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah 1412h.

[34] Ibn Rajab al-▪ anbalī Zayn al-Dīn ▪ Abd al-Ra▪ mān ibn A▪ mad, Jāmi▪ al-▪ Ulūm wa-al-▪ ikam fī shar▪ khamsīn ▪ adīthan min Jawāmi▪ al-Kalim, ta▪ qīq Shu▪ ayb al-Arnā▪ ū▪ , Ibrāhīm Bājis, ṭ 7, Bayrūt, Mu▪ assasat al-Risālah, 1422h.

[35] al-Ru▪ aylī Ibrāhīm ibn ▪ Āmir, al-takfīr wa-▪ awābiṭ uhu, ṭ 4, al-Kuwayt, Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1430h.

[36] Rama▪ ānī ▪ Abd al-Mālik, ▪ alī▪ at al-▪ iwār al-dārij bayna al-Sunnah wa-al-Khawārij, Ṭ 1, Dār al-Imām Muslim al-Madīnah al-Munawwarah, 1429.

[37] al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Ma▪ mūd ibn Muḥ ammad ibn ▪ Alī ibn Fāris, al-Dimashqī, al-A▪ lām, ṭ 15, D. M, al-Nāshir : Dār al-▪ Ilm lil-Malāyīn, 2002 M.

[38] Zakarīyā ibn Mu▪ ammad ibn Zakarīyā al-An▪ ārī, al-▪ udūd al-anīqah wālt▪ ryfāt al-daqīqah, Ṭ 1, taḥ qīq : D. Māzin al-Mubārak, Dār al-Fikr al-mu▪ ā▪ ir Bayrūt, 1411.

[39] Ibn Abī zamanīn al-Mālikī Abū ▪ Abd Allāh Muḥ ammad ibn ▪ Abd Allāh ibn ▪ Īsá ibn Mu▪ ammad al-Murrī, u▪ ūl al-Sunnah, wa-ma▪ ahu Riyā▪ al-jannah bi-takhrīj u▪ ūl al-Sunnah, ta▪ qīq wa-takhrīj wa-ta▪ līq : ▪ Abd Allāh ibn Muḥ ammad ▪ Abd al-Ra▪ īm ibn ▪ usayn al-Bukhārī, Ṭ 1, al-Madīnah al-Nabawīyah al-Mamlakah al-▪ Arabīyah al-Sa▪ ūdīyah, Maktabat al-Ghurabā▪ al-Atharīyah, 1415 H.

[40] al-Subkī Tāj al-Dīn ▪ Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, ▪ abaqāt al-Shāfi▪ īyah al-Kubrá, ta▪ qīq D. Ma▪ mūd Mu▪ ammad al-▪ anā▪ ī D. ▪ Abd al-Fattā▪ Mu▪ ammad al-Ḥulw, ṭ 2, D. M, Hajar lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1413h.

[41] al-Subkī, Fatāwá al-Subkī, D. D, Dār al-Ma▪ rifah Lubnān / Bayrūt D. t.

[42] Sa▪ ūd al-Khalaf, u▪ ūl masā▪ il al-▪ aqīdah ▪ inda al-Salaf wa-▪ inda al-mubtadi▪ ah, D. Ṭ , D. M, D. N, 1420h.

[43] Sulaymān ibn ▪ Abd Allāh ibn Muḥ ammad ibn ▪ Abd al-Wahhāb, Taysīr al-▪ Azīz al-▪ amīd fī shar▪ Kitāb al-taw▪ īd alladhī huwa ▪ aqq Allāh ▪ alá al-▪ Ubayd, taḥ qīq Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ 2, Bayrūt, Dimashq, al-Maktab al-Islāmī, 1423h.

[44] al-Sam▪ ānī, Abū al-Mu▪ affar Man▪ ūr ibn Muḥ ammad ibn ▪ Abd al-Jabbār almrwzá al-Tamīmī al-▪ anafī, tafsīr, ta▪ qīq Yāsir ibn Ibrāhīm wghnym ibn ▪ Abbās ibn Ghunaym, Ṭ 1, al-Riyā▪ al-Sa▪ ūdīyah, Dār al-waṭ an, 1418h.

[45] al-Shahrastānī Muḥ ammad ibn ▪ Abd al-Karīm Abū al-Fat▪ , al-milal wa-al-ni▪ al, ta▪ qīq, A▪ mad Fahmī Muḥ ammad, ṭ 2, D. M, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1413.

[46] al-Shawkānī Muḥ ammad ibn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad ibn ▪ Abd Allāh, al-Sayl al-

jirār almtdfq ▪ alá Ḥadā▪ iq al-azhār, Ṭ 1, D. M, Dār Ibn ▪ azm D. t.

[47] al-Shawkānī Muḥ ammad ibn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad, Fat▪ al-qadīr al-Jāmi▪ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ▪ ilm al-tafsīr, Ṭ 1, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Bayrūt, Dār al-Kalim al-Ṭ ayyib 1414 H

[48] ▪ āli▪ ibn Allāh al-▪ Abbūd, ▪ aqīdat al-Shaykh Muḥ ammad ▪ Abd al-Wahhāb al-Salafīyah, ṭ 4, al-Jāmi▪ ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1427h.

[49] Ibn ▪ Āshūr, Mu▪ ammad al-▪ āhir al-Tūnisī, al-Ta▪ rīr wa-al-tanwīr (ta▪ rīr al-ma▪ ná al-sadīd wa-tanwīr al-▪ aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd), D. ▪ , Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1984h

[50] abw▪ byd al-Qāsim ibn Sallām, Kitāb al-amwāl, D. ▪ , ta▪ qīq : Khalīl Mu▪ ammad Harrās, Dār al-Fikr. Bayrūt, D. t.

[51] Ibn ▪ Abd al-Barr, Abū ▪ Umar Yūsuf ibn ▪ Abd Allāh ibn Muḥ ammad ibn ▪ Abd al-Barr ibn ▪ Ā▪ im al-Nimrī al-Qur▪ ubī, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭ ṭ a▪ min al-ma▪ ānī wa-al-asānīd, ta▪ qīq : Mu▪ ▪ afá ibn A▪ mad al-▪ Alawī, Mu▪ ammad ▪ Abd al-kabīr al-Bakrī, D. ▪ , al-Maghrib, Wizārat ▪ umūm al-Awqāf wa-al-Shu▪ ūn al-Islāmīyah, 1387 h.

[52] Ibn al-▪ Arabī, al-Qā▪ ī Muḥ ammad ibn ▪ Abd Allāh Abū Bakr ibn al-▪ Arabī al-Ma▪ āfirī al-Ishbīlī, A▪ kām al-Qur▪ ān, rāja▪ a uṣ ūlahu wa-kharraja a▪ ādīthahu w▪ llaq ▪ alayhi : Muḥ ammad ▪ Abd al-Qādir ▪ Aṭ ā, ṭ 3, Bayrūt Lubnān, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1424.

[53] Ibn ▪ Aṭ īyah Abū Muḥ ammad ▪ Abd al-▪ aqq ibn Ghālib ibn ▪ Abd al-Ra▪ mān ibn Tammām, al-mu▪ arrir al-Wajīz, Ṭ 1, Lubnān, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah 1413h

[54] ▪ Iyā▪ ibn Mūsá ibn ▪ Iyāḍ ibn ▪ Amrūn al-Ya▪ ▪ ubī al-Sabtī, shar▪ u ▪ a▪ ī▪ muslimi lilqā▪ iá ▪ iyaā▪ almusammá ikmālu almu▪ limi bfawā▪ idi muslim, ta▪ qīq : al-Duktūr y▪ yá ismā▪ īl, Ṭ 1, Miṣ r, Dār al-Wafā▪ lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1419H.

[55] ▪ Iyā▪ ibn Mūsá ibn ▪ Iyāḍ ibn ▪ Amrūn al-Ya▪ ▪ ubī al-Sabtī, Abū al-Fa▪ l, al-Shifā bi-ta▪ rīf ▪ uqūq al-Mu▪ ▪ afá, ṭ 2, ▪ Ammān, Dār al-Fay▪ ā▪ , 1407 H.

[56] Ibn Abī al-▪ Izz al-▪ anafī Muḥ ammad ibn ▪ Alā▪ al-Dīn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad, shar▪ al-▪ aqīdah al-▪ a▪ āwīyah, ta▪ qīq : Shu▪ ayb al-Arnā▪ ūṭ , ▪ Abd Allāh ibn al-Mu▪ sin al-Turkī, ṭ 10, Bayrūt Lubnān, Mu▪ assasat al-Risālah, 1417h.

[57] ▪ ulamā▪ Najd al-A▪ lām, al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah, ta▪ qīq ▪ Abd al-Ra▪ mān ibn Mu▪ ammad ibn Qāsim, ṭ 7, D. M, D. N, 1417h.

[58] Ghālib ▪ Awājī, al-Khawārij tārīkhuhum wa-ārā▪ ihim al-i▪ tiqādīyah wa-mawqif al-Islām minhā, ṭ 2, Jiddah al-Maktabah al-▪ A▪ rīyah al-dhahabīyah, D. t.

[59] Ghālib ibn ▪ Alī ▪ Awājī, firaq mu▪ ā▪ irah tantasibu ilá al-Islām wa-bayān Mawqif al-Islām minhā, ṭ 4, Jiddah, al-Maktabah al-▪ Aṣ rīyah al-dhahabīyah lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr wa-al-Taswīq, 1422 H.

[60] Ibn Fāris Abū al-▪ usayn A▪ mad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Mu▪ jam Maqāyīs al-lughah, D. ▪ , D. M, al-Nāshir : Dār al-Fikr, D. t.

[61] al-Fayrūz ābādá, Majd al-Dīn Abū ▪ āhir Muḥ ammad ibn Ya▪ qūb, al-Qāmūs al-mu▪ ī▪ , ta▪ qīq : Maktab ta▪ qīq al-Turāth fī Mu▪ assasat al-Risālah, bi-ishrāf : Muḥ ammad Na▪ īm al▪ rqsūsy, ṭ 8, Bayrūt Lubnān, Mu▪ assasat al-Risālah, 1426

H.

[62] al-Fayyūmī, Aḥ mad ibn Muḥ ammad ibn ▪ Alī al-Fayyūmī thumma al-▪ amawī, al-Mi▪ bā▪ al-munīr fī Gharīb al-shar▪ al-kabīr, D. ▪ , Bayrūt, al-Maktabah al-▪ Ilmīyah, D. t.

[63] Ibn Qudāmah al-Maqdisī ▪ Abd Allāh ibn A▪ mad Abū Mu▪ ammad, al-Mughnī fī fiqh al-Imām A▪ mad ibn ▪ anbal al-Shaybānī, D. ▪ , Maktabat al-Qāhirah, 1388h.

[64] al-Qazwīnī Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, ta▪ qīq : Muḥ ammad Fu▪ ād ▪ Abd al-Bāqī, D. ▪ , D. M, Dār I▪ yā▪ al-Kutub al-▪ Arabīyah D. t.

[65] al-Qā▪ ī ▪ Abd al-Nabī ibn ▪ Abd al-Rasūl al-A▪ mad nkry, Dustūr al-▪ ulamā▪ Jāmi▪ al-▪ Ulūm fī i▪ ▪ ilā▪ āt al-Funūn, ▪ rraba ▪ ibārātihi al-Fārisīyah : ▪ asan Hānī Faḥ ṣ , Ṭ 1, Lubnān Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1421h.

[66] Qāsim ibn ▪ Abd Allāh ibn Amīr ▪ Alī al-Qūnawī al-Rūmī al-▪ anafī, Anīs al-fuqahā▪ fī t▪ ryfāt al-alfā▪ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā▪ , taḥ qīq : Ya▪ yá ▪ asan Murād, D. ▪ , D. M, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1424h.

[67] al-Qā▪ ī ▪ Abd al-Jabbār ibn A▪ mad, shar▪ al-u▪ ūl al-khamsah ta▪ qīq : D. ▪ Abd al-Karīm ▪ Uthmān, ta▪ līq : A▪ mad ibn al-▪ usayn ibn Abī Hāshim, Ṭ 1, alqāhrt-mṣ r, Maktabat Wahbah, 1384h.

[68] al-Qur▪ ubī Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn A▪ mad ibn Abī Bakr al-An▪ ārī, al-Jāmi▪ li-a▪ kām al-Qur▪ ān, ṭ 2, taḥ qīq : A▪ mad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm A▪ ▪ afayyish, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-Mi▪ rīyah – al-Qāhirah, 1384h-1964 M.

[69] al-Qur▪ ubī Abū al-▪ Abbās Aḥ mad ibn ▪ Umar ibn Ibrāhīm, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhī▪ Kitāb Muslim, ta▪ qīq wa-ta▪ līq : Mu▪ yī al-Dīn Dīb mystw, wa-A▪ mad Mu▪ ammad al-Sayyid Yūsuf ▪ Alī Budaywī, wa-Ma▪ mūd Ibrāhīm bzāl, Ṭ 1, Dimashq Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, wa-Dimashq Bayrūt, Dār al-Kalim al-Ṭ ayyib, 1417h.

[70] Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn Abī Bakr ibn Shams al-Dīn, al-▪ alāh wa-▪ ikam tārikuhā, Ṭ 1, Qubruṣ Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 1416h.

[71] Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Mu▪ ammad ibn Abī Bakr Shams al-Dīn, Zād al-ma▪ ād fī Hudá Khayr al-▪ ibād, ṭ 27, Mu▪ assasat al-Risālah, Bayrūt-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1415h / 1994m

[72] Ibn Qayyim al-Jawzīyah Mu▪ ammad ibn Abī Bakr Shams al-Dīn, ▪ arīq al-hijratayn wa-Bāb al-sa▪ ādatayn, ṭ 2, Dār al-Salafīyah, al-Qāhirah, Miṣ r, 1394h

[73] Ibn Kathīr, Ismā▪ īl ibn ▪ Umar ibn Kathīr al-Dimashqī, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, ta▪ qīq : ▪ Alī shyry, Ṭ 1, Dār I▪ yā▪ al-Turāth al-▪ Arabī, 1408, H-1988m

[74] Ibn Kathīr Abū al-Fidā▪ Ismā▪ īl ibn ▪ Umar al-Qurashī al-Dimashqī, tafsīr al-Qur▪ ān al-▪ Aẓ īm, ṭ 2, D. M, Dār ▪ aybah lil-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1420h.

[75] Ibn Mājah Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd, al-sunan ta▪ qīq : Muḥ ammad Fu▪ ād ▪ Abd al-Bāqī, ṭ 2, D. M, Dār I▪ yā▪ al-Kutub al-▪ Arabīyah, D. t.

[76] al-Māwardī Abū al-Ḥasan ▪ Alī ibn Mu▪ ammad al-Ba▪ rī al-Baghdādī, al-Nukat wa-al-▪ uyūn, D. ▪ , Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, D. t.

[77] Mu□ammad Bā Karīm Mu□ammad Bā ▪ Abd Allāh, Wasa▪ īyat ahl al-Sunnah bayna al-firaq, Ṭ 1, D. M, Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1415h.

[78] Muḥ ammad ibn Mukarram ibn ▪ alá, Abū al-Fa▪ l, Jamāl al-Dīn Ibn man▪ ūr al-An▪ ārī alrwyf▪ á al▪ fryqá, Lisān al-▪ Arab, Ṭ 1, Bayrūt, Dār ▪ ādir, 1414h.

[79] Mu▪ ammad Rashīd ibn ▪ Alī Ri▪ ā, tafsīr al-Manār, ▪ . D, D. M, al-Hay▪ ah al-Mi▪ rīyah al-▪ Āmmah lil-Kitāb

[80] Sanat al-Nashr : 1990 M.

[81] al-Marwazī Abū ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad ibn Na▪ r ibn al-▪ ajjāj, Ta▪ ẓ īm qadr al-▪ alāh, Ṭ 1, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Dār, 1406h.

[82] Muḥ ammad ibn Aḥ mad ibn ▪ Abd al-Ra▪ mān, Abū al-▪ usayn almala▪ y, al-Tanbīh wa-al-radd ▪ alá ahl al-ahwā▪ wa-al-bida▪ , taḥ qīq : Mu▪ ammad Zāhid ibn al-▪ asan al-Kawthar, ṭ 2, al-Qāhirah, al-Maktabah al-Azharīyah, 1977.

[83] Muslim ibn al-▪ ajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, ▪ a▪ ī▪ Muslim, ta▪ qīq : Muḥ ammad Fu▪ ād ▪ Abd al-Bāqī, D. ▪ , Bayrūt-Lubnān, Dār I▪ yā▪ al-Turāth al-▪ Arabī, D. t.

[84] Ibn al-Mundhir Abū Bakr Mu▪ ammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī, al-Awsa▪ fī al-sunan wa-al-ijmā▪ wa-al-ikhtilāf, Ṭ 1, taḥ qīq : Abū ▪ ammād ▪ aghīr A▪ mad ibn Mu▪ ammad ▪ anīf, Dār ▪ aybah-al-Riyā▪ – al-Sa▪ ūdīyah, 1405 H, 1985 M.

[85] al-nisā▪ ī Abū ▪ Abd al-Ra▪ mān Aḥ mad ibn Shu▪ ayb ibn ▪ Alī al-Khurāsānī, Sunan al-nisā▪ ī, ta▪ qīq : ▪ Abd al-Fattā▪ Abū Ghuddah, ṭ 2, ḥ lb-swryā, Maktab al-Ma▪ bū▪ āt al-Islāmīyah, 1406h.

[86] Ibn al-Wazīr, Mu▪ ammad ibn Ibrāhīm ibn ▪ Alī ibn al-Murta▪ á ibn al-Mufa▪ ▪ al al-▪ asanī al-Qāsimī, al-▪ Awā▪ im wa-al-qawā▪ im fī al-dhabb ▪ an sanat Abī al-Qāsim, ▪ aqqaqahu wa-▪ aba▪ a na▪ ▪ ahu, wa-kharraja a▪ ādīthahu, w▪ llq ▪ alayhi : Shu▪ ayb al-Arna▪ ūṭ , ṭ 3, Bayrūt, Mu▪ assasat al-Risālah lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1415 H.